

بحث موضوع طريقة حساب زكاة الصكوك

إعداد:

العايشي فداد

الاستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
المقدمة	
المبحث الأول: مبادئ والقواعد الشرعية لطريقة حساب زكاة الصكوك	
تعريف الصكوك وأنواعها	
تعريف الصكوك	
أنواع الصكوك	
أهم القواعد الشرعية لزكاة الصكوك	
زكاة عروض التجارة:	
المستغلات	
زكاة الأعيان في الإجارة المنتهية بالتمليك	
زكاة رأس المال الاستثماري:	
زكاة رأس مال المضاربة:	
المبحث الثاني: مناقشة الإشكالات الشرعية لحساب زكاة الصكوك	
أولاً: مدى تحقق تمام ملكية المستثمر لأصول الصكوك	
ثانياً: عدم إصدار مديري الصكوك تقارير مالية دورية	
ثالثاً: طريقة حساب مدير الصكوك زكاتها في حال خلط أصوله بأصول الصكوك (حالة صكوك رأس المال الإضافي).	
رابعاً: أثر الأعراف التجارية والمحاسبية في طبيعة أصول الصكوك	
المبحث الثالث: استعراض طريقة حساب زكاة الصكوك	
أولاً: استعراض الاجتهادات الفقهية المعاصرة في طريقة حساب زكاة الصكوك	
ثانياً: مقارنة الاجتهادات الفقهية المعاصرة في طريقة حساب زكاة الصكوك، ومناقشتها	
المسألة الأولى: المكلف بالزكاة في الصكوك	
المسألة الثانية: تعذر العلم بأصول الصكوك على طريقة حساب زكاتها	

المسألة الثالثة: مناقشة حول الآراء والاتجاهات في طريقة حساب زكاة الصكوك

المسألة الرابعة: زكاة رأس المال الإضافي:

المسألة الرابعة: زكاة الصكوك السيادية

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلي اللهم وسلم على خير البرية أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن الحياة المعاصرة تتسم بالتغيرات الحديثة في كل المجالات: التقانة ومبتكراتها وتطبيقاتها، الاقتصاد ومنتجاته، التجارة وطرقها وأساليبها وغيرها من المجالات. مما استدعي - في الجانب الاقتصادي والمالي خاصة - استحداث أساليب جديدة، وأعراف ومعايير تعتمدها وتعلمها الهيئات المتخصصة لتيسير شؤون المؤسسات المالية والشركات، وإصدارها قوانين دولية ومحلية تلزم بها الدول والمؤسسات والأفراد؛ لتجد المؤسسات أمام أنماط وأشكال وقوالب جديدة من التنظيمات، تمثل تحديات مباشرة لممارسة الأنشطة ومنها: الاقتصادية والمالية في حياة الناس اليوم.

وليست المالية الإسلامية من هذا ببعيد، فالأعراف الدولية، والمعايير التي تصدرها الهيئات العالمية المتخصصة؛ لضبط نشاط المؤسسات والشركات نافذة ومتبعة، ومن أهم أمثلتها في هذا المقام: الأعراف الدولية في التجارة، والمعايير المحاسبية الدولية وغيرها¹.

ومواكبة لهذا التوجه أصبحت صناعة الصكوك الإسلامية تواجه تحديات جراء هذه الأعراف والقوانين الدولية والمحلية، وانعكس ذلك على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تقررها الأنظمة التي رخصت العمل للمؤسسات المالية الإسلامية

¹ مثل: المعايير الدولية الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي، ومجلس معايير المحاسبة الدولية International Financial Reporting Standards – (IFRS) - (المعايير الدولية لإدارة التقارير المالية). وكذلك: اتفاقيات بازل وهي: معايير كفاية رأس المال التي تضعها لجنة بازل للإشراف على البنوك. وهي نسبة إلى مدينة بازل في سويسرا. ومثل: لائحة الأعراف الدولية للاعتمادات المستندية (UCP600).

وقضت بوجوب اتباعها، فأضحت تمثل إشكالات شرعية تستدعي الاجتهاد وإمعان النظر الشرعي في آثارها.

ومن تلك الجوانب المهمة التي دعت الحاجة إلى مواصلة النظر والتأمل فيها، الإشكالات الشرعية في جوانب الزكاة باعتبارها الركن الثاني من أركان الإسلام، والنظر في أهم التحديات التي تمسّ الجانب الشرعي للأموال الزكوية المعاصرة.

ونظراً لأن صناعة الصكوك في المالية الإسلامية باتت صناعة عالمية، فإنها تتأثر في تطبيقاتها العملية بمختلف إصداراتها بما سبق ذكره من قوانين وأعراف مالية ومحاسبية، مما دعا منابر الاجتهاد الجماعي وهيئاته المتخصصة ومنها: ندوة قضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة الكويتي مواصلة النظر، ودعوة علماء الأمة لبذل الوسع لمناقشة بعض الإشكالات والاستفسارات المتعلقة بزكاة الصكوك، بغية التوصل لقرارات شرعية توضح طريقة حساب زكاة الصكوك بمختلف إصداراتها، وتدعم صناعة الصكوك.

وقد دعت ندوة قضايا الزكاة المعاصرة مشكورة في ندوتها التاسعة والعشرون بحث موضوع "طريقة حساب زكاة الصكوك". عارضة على الباحثين والمشاركين مناقشة بعض الإشكالات الشرعية للصكوك، والإجابة على بعض الاستفسارات.

واستجابة لهذه الدعوة الكريمة – بعد شكر الأمانة العامة على التفاتها الطيبة- أقدم هذا البحث وهو جهد المقلّ، ويتناول المسائل الواردة في محاور الاستكتاب، وهي مسائل اجتهادية تختلف فيها الآراء ووجهات النظر تحكمها قواعد الاجتهاد.

وستحاول الورقة -بحول الله- في المبحث الأول التأسيس لأصل الموضوع، ثم في المباحث التالية تناقش المسائل المشار إليها في ورقة الاستكتاب بما يوفق الله عز وجل، حامداً الله على كل حال، مثنياً على الأمانة العامة للندوة على طرحها الدائم للمسائل المستجدة في الزكاة، وإعمال الاجتهاد الجماعي فيها للوصول إلى حلول مناسبة متوافقة مع الأحكام الشرعية، وتستجيب لحاجات الأفراد والمؤسسات المالية والشركات وللمتعاملين معها. وقمست البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، مسبوقة بمقدمة، ومختتماً بخاتمة لأهم النتائج والتوصيات. وفق المخطط الآتي:

1. مقدمة

2. المبحث الأول: القواعد والمبادئ الشرعية لزكاة الصكوك بأنواعها

3. المبحث الثاني: مناقشة الإشكالات الشرعية لحساب زكاة الصكوك (وفق ما هو مطلوب من اللجنة العلمية للندوة).

4. استعراض طريقة حساب زكاة الصكوك.

5. الخاتمة

وأخيراً فإن ما عرضته الورقة جمع ومناقشة لما تم بحثه من عدد من المتخصصين، فإن أصبت في ذلك فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

المبادئ والقواعد الشرعية لطريقة حساب زكاة الصكوك

أولاً: تعريف الصكوك وأنواعها

تعريف الصكوك:

من التعريفات الشاملة والمعتمدة في معظم الهيئات والدراسات، تعريف معايير الأيوبي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية). حيث عرفت الصكوك بصفة عامة بأنها¹: "أوراق مالية استثمارية متساوية القيمة لحصص شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو ديون أو نقود أو خليط مهنا أو من بعضها) قائمة فعلاً، أو سيتم تملكها أو إنشاؤها، تُرتب حقوقاً لحاملها، ناشئة عن حصته في ملكية تلك الموجودات والتزامات عليه بقدر حصته فيها".

فالتعريف يؤكد على أن الصكوك عبارة عن:

1. أوراق مالية متساوية القيمة.

¹ مسودة المعيار الشرعي رقم 62 بشأن الصكوك (مسودة منشورة لتلقي مقترحات خبراء الصناعة). وانظر كذلك: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، المعيار الشرعي رقم 17، الصكوك الاستثمارية. مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا (IFSB)، المعيار رقم 7، متطلبات كفاية رأس المال: الصكوك والتصكيك، والاستثمارات العقارية، 2009م. وهذه التعريفات هي التي اعتمدت في الفتاوى والتوصيات للندوة الحادية والعشرين لندوة قضايا الزكاة المعاصرة تونس 2012م. بند ثالثاً.

2. الصك يمثل حصة شائعة في ملكية موجودات (أداة ملكية)¹
3. مكونات الصك إما أعيان أو منافع أو حقوق، أو ديون، أو نقود، أو خطلة من جميع تلك المكونات، أو من بعضها.
4. الموجودات هي إما لمشروعات قائمة فعلا، أو سيتم إنشاؤها وتملكها ترتب حقوقا لمالكها.

أنواع الصكوك:

- المتأمل في إصدارات الصكوك يمكن تقسيمها باعتبارات مختلفة، فإذا نظر إليها باعتبار العلاقة بين حملة الصكوك بالأصول محلّ التصكيك فيجد أنها تنقسم إلى قسمين²:
- صكوك قائمة على الأصول (Asset Based Sukuk) الصكوك التي توفر لحملة الصكوك عائداً يمكن توقعه بصورة جيدة. مثل: صكوك الإجارة، والسلم والاستصناع.
- صكوك مبنية على الاستثمار في رؤوس الأموال (Equity Based Sukuk): الصكوك التي تتحدد عوائدها على أساس المشاركة في الربح والخسارة في الاستثمار محل العقد. مثل: صكوك المشاركة وصكوك المضاربة.
- ولعل التقسيم المناسب لطريقة حساب زكاة الصكوك تقسيمها بحسب العقد المكوّن لموجوداتها. ويراعى في هذا التقسيم الإصدارات القائمة في الواقع؛ لأنها محل التطبيق العملي سواء كانت صكوكا سيادية أم خاصة. ومن أهمها:
- 1. الصكوك القائمة على ملكية الأعيان أو المنافع وهي:
- صكوك الأعيان المؤجرة إجارة تشغيلية، أو إجارة مع وعد بتملكها من المستأجر عند نهاية عقد الإجارة أو خلالها.
- صكوك ملكية منافع أعيان بغرض إجارتها.

¹ الصكوك بالتعريف هي أداة ملكية، وبناء عليه لا ينظر إلى ما تعتبره هيئات التصنيف والقانونيون ومكاتب المحاماة بأنها أداة دين.

² الوثيقة الإرشادية رقم 2 الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB). وقد عدل المجلس قليلا من هذا التقسيم في المعيار المشار إليه أعلاه الصادر عن المجلس 2009 بخصوص كفاية رأس المال الصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية. وقد نهج دليل الإرشادات لحساب الزكاة، الذي أصدره بيت الزكاة، طبعة 6، 2019م، ص 41 منهج المعيار الشرعي رقم 17 صكوك الاستثمار، وقسمها إلى: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة، وصكوك منافع الأعيان المعينة، وصكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وصكوك السلم، والاستصناع، والمربحة، والمشاركة (الشركة، المضاربة، والوكالة بالاستثمار)، وصكوك المزارعة، والمساقاة، والمغارسة.

- صكوك الخدمات مثل التعليم والصحة وغيرها يتم استيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.
 - صكوك المشاركة: يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في تمويل مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، فتصبح موجودات المشروع ملكا لحملة الصكوك.
2. صكوك تؤول إلى مديونية:

وتتمثل في مجموعة من الصكوك منها: صكوك المربحة، وصكوك السلم، وصكوك الاستصناع.

ثانيا: أهم القواعد الشرعية لزكاة الصكوك

وفق ما انتهت إليه منابر الاجتهاد الجماعي المعاصرة فإن زكاة الصكوك يكون بحسب غرض تملكها. إما لغرض المتاجرة بها، أو لغرض الاستثمار والاحتفاظ بها للاستفادة من أرباحها. وقبل بيان الاجتهادات الفقهية المعاصرة والمسائل ذات الصلة، فيحسن عرض أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بزكاة الأموال ذات العلاقة بمكونات الصكوك بشكل موجز، وأهمها: زكاة عروض التجارة، وزكاة المستغلات، وزكاة رؤوس الأموال الاستثمارية: المضاربة والشركة والوكالة بالاستثمار وغيرها من خلال ما انتهت إليه القرارات الجمعية، والمعايير الشرعية، وندوات قضايا الزكاة من ترجيح لأراء الفقهاء بناء على قوة الأدلة وما يحقق المصلحة.

1. زكاة عروض التجارة:

التجارة كما يعرفها الفقهاء هي: تليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح¹، فكل ما أعدّ للتجارة من الأموال فهو عروض تجارة. وعروض التجارة، في باب الزكاة يقصد بها: كل ما أعدّ للتجارة سواء من جنس ما تجب فيه زكاة العين كالإبل والغنم، أو لا كالثياب وغيرها². واختصر معناها البعض في قولهم: "ما يعدّ لبيع وشراء لأجل ربح غير النقدين"³.

¹ انظر: المغني لابن قدامة، ج3، ص2؛ المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص218.

² انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص114؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ج7، ص51. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ص268.

³ المرادوي، التنقيح المشبع، ص152.

وجماهير العلماء على وجوب زكاة عروض التجارة، قال الطحاوي: "قال أبو جعفر زوي عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة من غير خلاف"¹، قال البغوي: "قال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع"²، بل حكى الإجماع على وجوبها جمع من العلماء منهم: ابن المنذر النيسابوري³، وأبو عبيد القاسم بن سلام⁴، وغيرهما⁵.

ووجوب الزكاة على عروض التجارة هو ما أخذ به الاجتهاد الجماعي المعاصر، حيث أكد على ذلك: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في عدد من القرارات الخاصة بزكاة الأسهم كما سيأتي، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره الأول في الدورة الحادية عشرة، بشأن زكاة أجور العقار⁶ والمعيار الشرعي رقم 35 الزكاة، بند 3/1/3⁷.

واستدل العلماء لوجوب زكاة عروض التجارة بالكتاب والسنة وما نقل من الإجماع عن الأئمة الأعلام.

كيفية زكاة عروض التجارة : تعتمد الزكاة في عروض التجارة على التقويم، بحيث يضم المال بعضه إلى بعض: رأس المال، والأرباح، والمدخرات، والديون المرجوة، ثم تجرى عملية جرد لعروض التجارة، وبعد التقويم النهائي، تكون الزكاة بمقدار ربع العشر (2.5%) إلحاقاً بالنقدين⁸.

2. المستغلات:

¹ مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص432.

² شرح السنة، ج6، ص53

³ الاجماع، ص48، مسألة 115.

⁴ الأموال، ص522، مسألة 1191.

⁵ انظر: المرادوي، الفروع، ج4، ص192.

⁶ انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص273

⁷ انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لأيوبي، نسخة 2017م، ص882

⁸ انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 28 (3/4)، بشأن زكاة الأسهم في الشركات، بند ثالثاً، قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي السابق، بند خامساً، المعيار الشرعي رقم 35 الزكاة، بند 3/3، القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص332-333.

وهي: الموجودات المادية الدارة للغلة، مثل: المعد للإيجار من العمارات أو السيارات وغيرها مما يحتفظ به لغرض تحصيل الدخل، وقد تباع عندما يكون ذلك مناسباً¹.

هذه الموجودات مالكمها لا يقصد بها التقليل بالتجارة، وإنما غرضه الاستفادة من الدخل الذي تدره.

زكاة المستغلات:

أكد الفقهاء على عدم زكاة أصلها، وإنما الزكاة على غلتها وما تدره من دخل². وهذا ما عليه الاجتهاد الفقهي المعاصر على أنه لا زكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارة للدخل، مثل: الأعيان المؤجرة ما دامت ليست معدة للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات وتزكيتها بإخراج ربع العشر (2.5%) مع اعتبار توافر الشروط وانتفاء الموانع³.

زكاة الإجارة التشغيلية، والإجارة المنتهية بالتمليك (التمويلية):

الإجارة التشغيلية: عقد الإجارة المعروف في الفقه الإسلامي، وهو: عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

أما الإجارة المنتهية بالتمليك (التمويلية) والتي يعمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية، فهي: إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثناءها⁴.

والفرق بينهما:

- أن عقد الإيجار التشغيلي يكون فيه عقد واحد بينما المنتهي بالتمليك يتكون من عقدين منفصلين (عقد الإجارة، وعقد تمليك العين).

¹ انظر: المعيار الشرعي رقم 35، الزكاة بند 1/2/4، كتاب المعايير، ص 885. قرارات وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

² انظر: الشافعي، الأم، ج 2، ص 50، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج 2، ص 173، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 2، ص 246، نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج 1، ص 180، ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 62.

³ انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم قرار رقم: 2 (2/2)

بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية. المعيار الشرعي رقم 35 الزكاة، بند 2/4، كتاب المعايير، ص 885. فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة، البند رابعا (ب).

⁴ انظر: المعيار الشرعي رقم 9 الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك. كتاب المعايير الشرعية، ص 270.

- عقد الإيجار التشغيلي يقصد منه الانتفاع بالعين فقط، بينما المنتهي بالتمليك غايته الانتفاع بالعين، وتملكها في نهاية المدة أو أثناءها.
- الأقساط في الإجارة التشغيلية تغطي منفعة المستأجر بالعين، أما المنتهية بالتمليك فتغطي المنفعة مع مراعاة التملك في نهاية المدة.

زكاة الأعيان في الإجارة المنتهية بالتمليك

وفق الاجتهادات المعاصرة، فإن زكاة الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك تدور بين كونها:

- (1)- زكاة أعيان مؤجرة (مستغلات) فتأخذ حكم زكاة المستغلات كما سبق بيانه، وهو ما عليه عامة منابر الاجتهاد الجماعي المعاصر.
- (2)- أنها تزكى زكاة عروض التجارة باعتبار أن البنك يملك العين بنية البيع والاسترباح؛ ولأن الفقهاء قرروا بأن الإجارة لا تسقط نية التجارة¹ فتبقى عروض تجارة وتزكى زكاتها.

وقد انتهت الندوة الثالثة والعشرون لقضايا الزكاة إلى الآتي²:
 أولاً: تُضم الأقساط الواجبة التحصيل، متى كانت مرجوة التحصيل إلى الأقساط المحصلة بالفعل ويتم إدراجها معاً في وعاء الزكاة.
 ثانياً: تعدّ أقساط الإهلاك وكذا مصروفات الصيانة غير التشغيلية بالإضافة إلى مصروفات التأمين على الأصول من النفقات واجبة الحسم من الإيرادات.
 ثالثاً: يزكى ثمن المبيع حسب ما آل إليه عند تمام البيع سواء أكان ذلك خلال مدة الإجارة أو في نهايتها.

رابعاً: تعدّ الأقساط واجبة الدفع من المستأجر للمؤجر نفقات واجبة الحسم من إيرادات المستأجر طوال مدة الإجارة. وبهذا ورد قرار ندوة البركة السادسة³

3. زكاة رأس المال الاستثماري:

¹ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص11، ابن نجيم، النهر الفائق، ج1، ص417. برهام، تحبير المختصر، ج2، ص87، التتائي، جواهر الدرر ج3، 98. زكريا الأنصار، الغرر المهيبة، ج2، ص153. الحجواي، الإقناع، ج1، ص227. الهوتي، كشف القناع، ج5، ص46.

² فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، المحور الرابع.

³ قرارات وتوصيات ندوة البركة السادسة، 1990م، فتوى رقم (20/6)

زكاة رأس مال المضاربة:

(1) رأس المال المدفوع من رب المال في المضاربة فزكاته على رب المال، ويزكي كذلك حصته من الربح إن وجد. أما زكاة المضارب لحصته من الربح إن وجد فجرى فيه الخلاف بين الفقهاء بين من يرى أنه لا يزكي مطلقاً وبين من يرى زكاة حصته من الربح إذا ظهر أو بحصول القسمة¹.

(2) الوكالة بالاستثمار: فوكيل الاستثمار يعتبر أجيراً يستحق الأجرة بأي طريق تمّ الاتفاق على تحديدها، سواء ب مبلغ محدد أم بنسبة. فإذا استقرت فزكاته زكاة أجرة العاملين (الرواتب)، بضم الأجرة إلى وعاء زكاة المدير ويزكيها عند الحول. وعلى هذا جرى المعيار في زكاة الراتب والمهن الحرة حيث نص المعيار رقم 35 الزكاة على أنه: "لا تجب الزكاة في الأجور والرواتب وإيرادات المهن الحرة ونحوها عند قبضها، وإنما تجب فيما يبقى منها عند الحول"².

أما حامل الصك في الوكالة بالاستثمار فيزكيها زكاة عروض التجارة تبعاً لنشاطها.

(3) الشركة (المشاركة): تحسب زكاة حصص المساهمين في الشركة بحسب موجوداتها وفق البيانات المالية الواردة في قائمة المركز المالي للشركة المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات. وإذا كانت الشركة لديها شركات تابعة³ فتخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة بنسبة ملكيتها فيها⁴.

¹ انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ج2، ص105. القدوري، التجريد، ج3، ص1351. ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج1، ص322. ابن غازي، شفاء الغليل، ج1، ص277. الماوردي، الحاوي، ج3، ص287.
² المعيار رقم 35 الزكاة، بند 3/1/3، كتاب المعايير الشرعية، ص882. بيت الزكاة، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، المادة 87، ص74.

³ الشركة التابعة محاسبياً هي: الشركة التي تمتلك فيها الشركة الأم نسبة ٥٠% فأكثر من حقوق الملكية التي لها حق التصويت. انظر: المعيار الشرعي رقم 35 الزكاة، البند 5/2/4. كتاب المعايير الشرعية، ص886. بيت الزكاة، دليل الإرشادات، المادة 24، ص38.

⁴ انظر: البند المشار إليه في المعيار السابق، وكذلك البند 4/2/4 من نفس المعيار. ودليل الإرشادات، المرجع السابق.

4. المربحة والسلم والاستصناع: وهي معاملات ينشأ عنها غالباً ديون، فتؤول في النهاية إلى مديونية (دين). وتحسب زكاتها بحسب زكاة الدين بين أن يكون مرجو السداد، أو مشكوك في تحصيله أو معدوم¹.
الموجز السابق لأهم أحكام الزكاة في المعاملات والعقود هو الذي تؤسس عليه معظم إصدارات الصكوك الاستثمارية، وسيتم الرجوع إليها حين مناقشة طريقة احتساب زكاة الصكوك.

المبحث الثاني

مناقشة الإشكالات الشرعية لحساب زكاة الصكوك

(وفق ما هو مطلوب من اللجنة العلمية للندوة).

تمهيد:

عرضت ورقة الاستكتاب جملة من الإشكالات الشرعية في حساب زكاة الصكوك، أثارها عدد من الباحثين والمهتمين يحسن طرحها ومناقشتها. وهي:
أولاً: مدى تحقق تمام ملكية المستثمر لأصول الصكوك
ويتلخص الإشكال في أن الملكية لحامل الصك الاستثماري ضعيفة؛ لأسباب منها: عدم قدرته على التصرف في أصول الصك، وعدم قدرته على رجوع دائنيه على تلك الأصول، وعدم تحمّله مخاطر الصكوك. مما جعل البعض يجعلها في خانة الديون بحيث يزكّيها حاملها زكاة الدين، أو أنها عبارة عن أصل مدرّ للدخل فتزكى زكاة المستغلات.
وهذا الإشكال أقوى حجج من يرى إعادة تكييف الصك باعتباره حصة شائعة في الموجودات، وقد سبق طرح مثل هذه الإشكالات في الأسهم كذلك.
إن الإشكال السابق نتج من نظرة أصحابه إلى بعض إصدارات الصكوك كما هي في الواقع، وإلى هيكلتها القانونية وليس إلى حقيقتها الشرعية، فنتج عن ذلك اعتبارها أداة دين تلتزم الجهة المنشئة (المصدرة) في ذمتها ضمان رأس مالها مع الأرباح أيّاً كان نوعها مثلها في ذلك مثل سندات القرض².

هذا النقاش حول حقيقة الصكوك أخذ حيزاً مهماً في الدراسات والتقارير المتخصصة في إصدارات الصكوك، ويلاحظ ذلك في أهم المراجعات للصكوك والمتمثلة في:

¹ انظر: بيت الزكاة، دليل الإرشادات، المادة، 44، المدينون (الذمم المدينة)، المادة 45، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ص 52-53، والمادة 99 الديون المعدومة، ص 87. والمادة 111، مدينو المربحة، ص 82.

² انظر: أيوفي، واقع صناعة الصكوك، وثيقة داخلية غير منشورة. ص 4.

(1) ما قام به مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) من مراجعة للتقسيم الذي أجراه على الصكوك (الصكوك القائمة على الأصول)، و (الصكوك المبنية على رؤوس الأموال الاستثمارية)¹، فأعاد المجلس النظر في هذا التقسيم باعتبار أن بعض الإصدارات في الواقع ليس فيها ما يؤكد على الملكية الحقيقية لحملة الصكوك على الأصول، فأصدر المعيار السابع حول كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية؛ ليؤكد في جملة تقسيماته الجديدة على ملكية حملة الصكوك بمعنى من المعاني.

(2) ما قام به المجلس الشرعي لأيوبي توج بتصريح رئيس المجلس الشرعي حول الخلل الشرعي في بعض إصدارات الصكوك (2009م) وأعقبه بيان المجلس الشرعي حول الصكوك لتصحيح ما في الإصدارات في الواقع، مؤكداً على ملكية حملة الصكوك لموجوداتها.

(3) أدرج المعيار الشرعي الجديد رقم 62 بشأن الصكوك هذه القضية بشكل واضح فنص في بنديه رقم (1-2-5) أنه: "يجب أن تكون موجودات الصكوك مما يقبل انتقال الملك شرعاً وقانوناً إلى حملة الصكوك، فإن كانت لا تقبل ذلك فلا يجوز بيعها لحملة الصكوك. (2-2-5) "يجب أن يترتب على ملكية حملة الصكوك لموجوداتها القدرة على التصرف بها، وتحمل ضمانها واستحقاق عوائدها، أي كانت الطبيعة القانونية لهذه الملكية، ولا يجوز النص على منع حملة الصكوك مجتمعين من الرجوع على تلك الموجودات وبيعها للغير معنا مطلقاً؛ إذ لا يجوز تقييد التصرف في موجودات الصكوك إلا بما يُقلب التقييد به شرعاً".

(4) إن تكييف ملكية حملة الصكوك بكونها ملكية قانونية حقيقية أو نفعية (اسمية) أمر مهم، له أثره في الحكم، لكن تبين من الإصدارات في الواقع التي لا تتحقق فيها الملكية الحقيقية المطلوبة شرعاً، ليس لكونها ملكية نفعية أو ملكية قانونية رسمية، وإنما ذلك راجع إلى وجود عدد من القيود أو الشروط التي قد لا تحقق المعنى الشرعي للملكية² وبها يظهر أثر ضعف الملكية لحامل الصك.

إن شرط تمام الملك في الزكاة محلّ اتفاق في الجملة بين الفقهاء³ وإن اختلفوا في بعض الصور تبعاً لاختلاف تحقيق مناطه، وتحقق الشرط من عدمه، ويظهر أثر تطبيق الشرط في الصكوك في واقع الإصدارات من خلال عدم القدرة على التصرف في

¹ سبق عرض أقسام الصكوك وفق الوثيقة التي أصدرها المجلس.

² انظر: تقرير ملخص الأبحاث المقدمة لندوة الصكوك الإسلامية، عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع جمعية الاقتصاد الإسلامي، تونس، مارس 2015.

³ انظر على سبيل المثال: الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص169، الخطاب، مواهب الجليل، ج2، ص295، ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص263، منلا خسرو، درر الحكام، ج1، ص172.

موجوداتها، أو غير ذلك. لكن ذلك لا يلغي الحقيقة الشرعية لملكية حملة الصكوك لموجوداتها؛ لأن الفقهاء صرحوا بعدم وجود ارتباط بين الملكية والتصرف، فقد توجد الملكية ولا يوجد التصرف. وقد قرر القرافي أنه: "لا يمكن أن يقال -الملك- هو التصرف؛ لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف فهو حينئذ غير التصرف، فالتصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فقد يوجد التصرف بدون الملك كالوصي والوكيل والحاكم وغيرهم يتصرفون ولا ملك لهم، ويوجد الملك بدون التصرف كالصبيان والمجانين وغيرهم يملكون ولا يتصرفون"¹. يذكر الرافي الشافعي أسباب ضعف الملك ويرجعها إلى ثلاثة فيؤكد بأنه: إنما جعل أسباب الضعف ثلاثة؛ لأن الملك إما (1) أن لا يكون مستقرًا، (2) أو يتسلط الغير على إزالته، (3) أو تمتنع التصرفات فيه بكمالها. ثم يعلق على السبب الأخير فيقول: "ومما يجب معرفته أن اعتبار هذا الشرط مختلف فيه، فإن في مسأله كلها اختلاف قول أو وجه على ما سيأتي"². والمتأمل في الصكوك يدرك بأن ما ذكره الرافي من أسباب لضعف الملك لا يمكن الجزم بتوافر في الصكوك.

بناء على ما سبق يتضح بأن ما أشير إليه من إشكال لا يلغي الحقيقة الشرعية لملكية حملة الصكوك للأصول، ولا يقدح في ذلك تقييد تصرف حملة الصكوك في الموجودات، أو كون أن القانونيين يصنفونها (الصكوك) على أنها أدوات دين أو غير ذلك. فيبقى وجوب الزكاة على الصكوك باعتبارها تمثل الموجودات (الأعيان أو المنافع، أو الحقوق، أو خليط منها) ولا تمثل ديناً في ذمة المنشئ (المصدر). وضعف الملك أو غيره من الأسباب قد يؤثر في طريقة حساب الزكاة وهنا محل اختلاف وجهات النظر وهو ما يتناوله المبحث القادم.

ثانياً: عدم إصدار مديري الصكوك تقارير مالية دورية

ويتلخص هذا الإشكال في عدم إصدار تقارير مالية للصكوك من قبل مديريها، فبذلك يتعذر العلم بأصول الصكوك، وفي هذه الحالة قررت الندوة الحادية والعشرون: أن يقوم حامل الصك بتقدير أصول صكوكه. وتؤكد ورقة الاستكتاب على أنه لم يكن ممكناً تطبيق قرار الندوة؛ لأن الجهات المصدرة لا تفصح عن الأصول؛ لذلك لا تناسب طريقة التقدير زكاة الصكوك. ثم إن عملية التقدير تتطلب إجراءات فنية وشرعية لا تتوافر في جهات الإصدار عكس المؤسسات المالية. ومع التقدير لطرح هذا الإشكال وأهمية النظر فيه إلا أنه ينبغي التأكيد على أن تأثير عدم إصدار تقارير مالية للصكوك قد يكون تأثيره محدوداً في طريقة تقدير حساب الزكاة، ولا يؤثر في أصل

¹ الفروق، ج3، ص208.

² الرافي القزويني، شرح الوجيز (الشرح الكبير)، ج2، ص539.

مبدأ "التقدير" المعمول به في الزكاة، باعتباره الأمر الممكن والمستطاع في حساب الزكاة في بعض الأحوال ومنها: مثل هذه الحال من وجهة نظر الباحث؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

1. إن مفاهيم التقدير عند الفقهاء بشئ المعاني تشمل معنى تقدير الزكاة في حالة الصكوك حين غياب بيانات موجوداتها. ومن معاني التقدير: الاعتبار (إعمال القياس): "تمثيل الشيء بالشيء، وإجراء حكمه عليه"¹، وبهذا يلحظ اعتبار النظائر، كمقابلة الصكوك بالأسهم مثلاً وهو تقدير معقول في مثل هذه الحال ويمكن الاستئناس به. ومثل الاعتبار "التحري"، الذي يُعرف بأنه: "التثبت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد"². وهو بذل الوسع في التوصل للمطلوب بحسب المستطاع. وغيرها من المعاني التي يندرج فيها تقدير الزكاة بحسب الوسع.
2. أن التقدير في حساب الزكاة أمر اجتهادي، نظيره ما يقع في الاجتهاد في تحديد الزكاة في شركات المساهمة على سبيل الإسهام في تحديد القدر جزافاً لا على سبيل التأكيد والحسم؛ لذلك فإن تقدير الزكاة يكون على وجه التقريب وبخاصة في غياب القوائم المالية للشركة لأي سبب معقول ومنها: عدم القدرة على الوصول لتلك البيانات، أو عدم القدرة على التعامل مع الأنظمة المالية والمحاسبية التي تفصح عنها، وتحمل مشقة ذلك³. ولعل الصكوك نظير الأسهم في مثل هذه الحال.
3. اعتبار المكلف (حامل الصك) مطالب بالتوصل للتقدير التفصيلي الدقيق الجازم في غياب البيانات الدالة عليه فيه من الكلفة والمشقة ما يربو على المصلحة المرجوة⁴. وقد ذكر الإمام الشاطبي من أوجه رفع الحرج: أن الله وضع الشريعة حنيفة سمحة سهلة، فلو عملوا خلاف السماح والسهولة فلدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم⁵. وتحكيم قواعد الفقه الإسلامي يستدعي العمل بالقدر المستطاع والمتيسر في مثل هذه الصور ومنها⁶:

¹ أبو الوليد ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، ج2، ص1274، البيان والتحصيل، ج17، ص258. وقالوا في معنى الاعتبار كذلك أنه: "التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر". أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص147، فصل الألف والعين.

² النسفي، طلبية الطلبة، ص91. وقال في الدرّ هو: طلب ما هو أحرى في غالب ظنه، ومنه قوله تعالى: (فأولئك تحروا رشداً) -الجن 14؛ أي توخوا وتعمدوا. ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج2، ص238

³ علي محمد نور، فقه التقدير في حساب الزكاة، ص101-103

⁴ المرجع السابق، ص104.

⁵ الموافقات، ج2، ص233.

⁶ مجمع الفقه الإسلامي، موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.

- المشقة تجلب التيسير، والقواعد المتفرعة عنها مثل: إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة توجب التسهيل، والمشقة سبب الرخصة.
- التكليف بحسب الوسع
- لا واجب مع العجز
- العجز حكماً كالعجز حقيقة

وجاء في معلمة القواعد تعليقا على بعض القواعد السابقة أنه "لا يخفى أن الأصل في الواجبات الشرعية أن يؤتى بها على وجهها المشروع، لكن المكلف قد لا يستطيع أن يمتثل أوامر الشارع على الوجه المطلوب منه، فإن عجز عن أداء الواجب، أو عن أدائه بصفته المشروعة فعندئذ يسقط الوجوب أو تسقط الصفة المشروعة عنه وينتقل إلى ما يقدر عليه"¹. مما يعني أن تطبيق هذه القواعد لا يسقط الحق، فمتى تمكّن المكلف من أدائه على وجهه الشرعي قام بذلك، وفي قيامه بأداء الزكاة على الوجه الصحيح يستدعي ذلك معالجة الفرق في التقدير إن وجد، كما سيشار إليه لاحقا. وقد أشار ابن القيم إلى فائدة وهي أن: "الحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام: أحدها: حقوق المال كالزكاة، فهذا يثبت في الذمة بعد التمكّن من أدائه فلو عجز عنه بعد ذلك لم يسقط ولا يثبت في الذمة إذا عجز عنه وقت الوجوب وألحق بهذا زكاة الفطر"².

ومن أشهر الأمثلة لدى الفقهاء في الاجتهاد في إقامة حكم المعدوم مقام الموجود، زكاة عروض التجارة فإنها تزكى زكاة النقدين تقديراً لها بهما؛ فمن كانت تجارته في الثياب أو الأواني ونحوها قدرت هذه الأشياء وكأنها نقود ثم أخرجت زكاتها نقوداً³.

4. إن عدم إصدار بيانات تتعلق بالصكوك من جهات الإصدار تقصير لا يتحمّله المكلف بالزكاة وإنما ذلك بسبب طبيعة الشركات المصدرة للصكوك (الغالب شركات ذات الغرض الخاص SPV) وليس امتناعاً عن الإفصاح، وإنما تلك طبيعة عملها. فالأمر يتعلق بالتعذر وليس الامتناع. وهذه الشركات - كما هو معلوم - تختلف عن الشركات والمؤسسات المالية الأخرى التي تلزمها الجهات الرقابية بالإفصاح عن بياناتها، وكذلك تختلف وظيفياً أيضاً؛

¹ المرجع السابق، ج7، ص189.

² بدائع الفوائد، ج4، ص33.

³ انظر الأمثلة على هذه التقديرات في: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص115. فمن تلك الأمثلة: تقدير الذهب والفضة في عروض التجارة، فإنه لو ملك نصاباً من الذهب أو الفضة ستة أشهر ثم اشترى بها عروضاً للتجارة ومضى على العروض ستة أشهر فإن الزكاة تلزمه تقديراً لبقاء الذهب والفضة في العروض. وانظر كذلك: القرافي، الذخيرة، ج5، ص307. وانظر تفصيلاً: معلمة زايد للقواعد الفقهية، ج11 ص268.

لأنها تُؤسس لغرض محدد ترتبط به ولا يسمح لها بممارسة أنشطة أخرى¹، فهي من هذه الناحية مجرد وعاء لتحقيق غرض معين، وليس الغرض منها أداء نشاط تجاري أو القيام بأعمال وأنشطة حقيقية². وهذا يندرج في التعذر وعدم القدرة والاستطاعة بالنسبة لحامل الصك.

5. إن المكلف بالزكاة أساسًا في الصكوك هو مالك الصك³، وعليه بذل الوسع في تقدير زكاته من خلال ما تتيحه الشركة من بيانات ومعلومات، كما لو أن الشركة قامت هي بزكاة أموالها، وقدّرت موجوداتها على أي وجه. وهذا هو الأساس الذي وضعه مجمع الفقه الدولي في تقدير زكاة الأسهم في مثل هذه الحالات ولم يعتمد إلى أكثر من ذلك.

وفي هذا الإطار إذا لم يتمكن حامل الصك لسبب من الأسباب من تقدير موجوداته ومنها: عدم توافر البيانات التي يستطيع بها معرفة ما يخص صكه من الأصول، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 28(3/4) بشأن زكاة الأسهم في الشركات (وهي نظير الصكوك)، أن الطريق الشرعي لتقدير الزكاة في هذه الحالة هو الأخذ باعتبار قصد المكلف (حامل الصك) من الاستثمار (إن كان للبيع أم للاستفادة من الربح). وفي القرار رقم 121(3/13) أوجب في حالة أن الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة ولم تزك أموالها ولم يتمكن المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا غاية التكليف فالعلم والقدرة شرط فيه⁴.

ومما يدعم هذا القول بأن حامل الصك حينما يقدر زكاته بحسب ما توافر لديه من بيانات الشركة فهو مجتهد في تقدير حق الفقراء في ماله، فهو من هذه الناحية (الزاوية) مثل الخرص في الثمار (عند من عدّاه لبعض الأموال الأخرى⁵) ليعرف قدر الزكاة منها، فيصل إلى الحكم بقدر ما يؤديه إليه اجتهاده⁶. وقد اتفق الفقهاء - استنادًا إلى السنة النبوية الشريفة - على أن الخرص طريقة لتقدير الزكاة في حال تعذر الأصل، وشُرع للمصلحة، فمتى تحققت قاعدة الحاجة والمصلحة إلى التقدير حسب الإمكان عمل بها.

¹ يمكن للشركة ذات الغرض الخاص أن تتخذ أشكالًا قانونية أخرى مثل أن تكون شركة حقيقية تمارس أنشطة حقيقية مثلها مثل باقي الشركات القانونية.

² انظر: عثمان بن ظهير مغل، المنشأة ذات الغرض الخاص: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ص 263.

³ ثمة خلاف بين المعاصرين في المكلف بالزكاة في الصكوك حين قيام الشركة بإخراج الزكاة عن موجوداتها هل تسقط عن حملة الصكوك، أم أن ذلك لا يعني حملة الصكوك من إخراج الزكاة عن موجودات الصك.

⁴ المرجع السابق، ج 3، ص 198.

⁵ ذكره المالكية قول في المذهب. انظر: الحطاب مواهب الجليل، ج 2، ص 288.

⁶ انظر: القاضي عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، ج 1، ص 396.

قال شيخ الإسلام: "والخرص لا يعرف مقدار المكال إنما هو حزر وحس وهذا متفق عليه بين الأئمة. ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص في العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمرا فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل وهذا من تمام محاسن الشريعة كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل"¹

6. العمل بمبدأ تقدير الزكاة في حال عدم وجود سجلات وقوائم مالية للمؤسسة، محلّ تطبيق عملي في المؤسسات الزكوية المعاصرة. فقد لجأ إليه النظام في مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، ويُعرف بأنه آلية تستخدمه هيئة الزكاة في محاسبة المكلّف الذي لا يمسك دفاتر تجارية وحسابات نظامية. وذلك خلاف الأصل في تحديد الوعاء الزكوي للمكلف الذي يستند إلى السجلات النظامية المشتملة على البيانات². يتبين مما سبق أنه في حال غياب القوائم المالية والبيانات الخاصة بمحلّ الزكاة (أصول الصكوك) فيكون العمل بالتقدير كما أقرّه مجمع الفقه سابقاً هو الأسلم، حسب ما هو متاح من بيانات ومعلومات سواء لدى المصدر أو المنشئ، أو في الأسواق المالية المماثلة، أو بالنظر في بيانات الشركات المناظرة لجهات الإصدار مثل بيانات الأسهم في الشركات المساهمة. وهو ما نجد التأكيد عليه في ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الواحدة والعشرون كما سيأتي.

وسيتّم إيراد بعض المؤشرات والضوابط عند مناقشة آراء طريقة حساب الزكاة في منابر الاجتهاد الجماعي المعاصرة.

ثالثاً: طريقة حساب مدير الصكوك زكاتها في حال خلط أصوله بأصول الصكوك (حالة صكوك رأس المال الإضافي).

سيتّم مناقشة زكاة هذه الصكوك حين بحث زكاة صكوك رأس المال الإضافي (صكوك الشق الأول)- (Tier 1 Capital Sukuk).

رابعاً: أثر الأعراف التجارية والمحاسبية في طبيعة أصول الصكوك

سبق مناقشة ما يتعلق بهذا الإشكال حين مناقشة الإشكال الأول بخصوص مدى تحقق تمام ملكية المستثمر لأصول الصكوك. لكن يضاف في هذا المقام التأكيد على أن الأعراف التجارية والمحاسبية لا تراعي حقيقة الصكوك وأنها صكوك ملكية وإنما تعدّها محاسبياً في مقام أدوات الدين بمعنى أنها التزم في الذمة يجب الوفاء بها في تاريخ محدد؛ لذا فإن القوائم المالية لا تفصح عن موجوداتها³.

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص350.

² هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الدليل الإرشادي العام للزكاة، ص23. وانظر: ماجد آل فريان، الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة: دراسة فقهية، ص33.

³ انظر: التوجيهي، زكاة الاستثمار في أدوات الدين، ص9

المبحث الثالث

استعراض طريقة حساب زكاة الصكوك

تحليل ومناقشة

تمهيد:

يتناول هذا المبحث استعراض ما يتعلق بفتاوى وقرارات منابر الاجتهاد الجماعي في طريقة حساب زكاة الصكوك، مع المقارنة والمناقشة، من خلال الإجابة عن الأسئلة والاستفسارات الواردة في خطاب الاستكتاب حسب ما تقتضيه منهجية البحث.

أولاً: استعراض الاجتهادات الفقهية المعاصرة في طريقة حساب زكاة الصكوك

1. مجمع الفقه الإسلامي الدولي (التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة):

حسب اطلاعي فإن المجمع لم يناقش زكاة الصكوك فيما سبق بعينها، ولعلّه اكتفى -إلى الآن- بما خصصه من دورات وما توصل إليه من قرارات بخصوص زكاة الأسهم في الشركات. وفي حقيقة الأمر يمكن قياس أحكام زكاة الصكوك على الأسهم في غالب الأحكام بجامع كون كل من الصك والسهم حصة شائعة في موجودات وأصول الشركة. ويمكن تتبع مراحل قرارات المجمع بخصوص زكاة الأسهم كما يأتي:

(1)- أول ما عرض المجمع من موضوعات ذات الصلة بزكاة الأسهم، زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية. في دورة مؤتمره الثاني بجدة 1985م، وأصدر قراره رقم: 2/2، ونصه: "(أولاً): أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة. (ثانياً): أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع".

(2)- أول ما عرض موضوع زكاة الأسهم في الشركات -بشكل مباشر- كان في دورة مؤتمره الثالث في عمّان 1986م، وأصدر قراره رقم 14 (2/3) بتأجيل إصدار القرار إلى الدورة الرابعة للمجلس.

(3)- في دورة مؤتمر المجمع الرابع بجدة أصدر قراره رقم 28 (3/4) بشأن زكاة الأسهم في الشركات. ونصه:

"(أولاً): تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم:

- إذا نُصَّ في نظامها الأساسي على ذلك.

- أو صدر به قرار من الجمعية العمومية.

- أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة.

- أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

(ثانياً): تُخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تُعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث: نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عمّمه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزنة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

(ثالثاً): إذا لم تُزكَّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم.

- فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

- وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكها زكاة المستغلات، وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية¹ بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، وهي ريع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع².

- وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ريع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

(رابعاً): إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

¹ سبق عرضه في بند (1).

² سيأتي في القرار الموالي توضيح وتعديل زكاة الأسهم المقصود ريعها.

(4)- أصدر المجمع قراره رقم 121 (3/13) في دورة مؤتمره الثالثة عشرة المنعقدة بالكويت 2001م، بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها، حيث أوضح فيه القرار السابق الوارد في (3). ونصه: "إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها. أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليهما ما جاء في القرار رقم 28 (3/4) من أنه يزكي الربح فقط ولا يزكي أصل السهم".

مجموع هذه القرارات كانت المرتكز لما صدر عن منابر الاجتهاد الجماعي الأخرى في زكاة الصكوك، التي سيتم تناول بعضها فقط اختصاراً.

2. المعيار الشرعي رقم 35 الزكاة، الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (=أيوفي).

(1)- أورد معيار الزكاة، بند 2/4/1/5 "الصكوك الاستثمارية، بأنواعها المختلفة، يزكها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها، طبقاً لما ورد في هذا المعيار، أما بالنسبة للمؤسسات التي تدير الموجودات أو تحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية".

(2)- أوردت المسودة الأولى للمعيار الشرعي رقم 62 الصكوك، بعض التفصيل حول ما ورد في المعيار السابق، ولعل المجلس الشرعي رأى أن هذه الأحكام من المناسب ضمها إلى معيار الزكاة؛ وأنها موضع دراسة ومراجعة وتدقيق من قبل المجلس. وللفائدة يمكن إيرادها¹ وهي كما يلي: تجب الزكاة في الصكوك على حاملها إن كان ممن تجب عليه الزكاة شرعاً، وفقاً للأحكام الآتية:

(1)- إن تملك الصكوك بغرض المتاجرة فتزكي زكاة عروض التجارة.

(2)- إن تملك الصكوك بغرض الاحتفاظ بها للاستفادة من عوائدها وأمكن معرفة ما يخص الصك من الموجودات الزكوية فإنَّ الزكاة تكون عليها، وإذا لم يمكن ذلك فيزكى ما يخص الصك من تلك الموجودات بحسب التحري (التقدير).

(3)- إن كانت الجهة المنشئة أو غيرها مفوضة بنص في نشرة الإصدار بإخراج الزكاة عن حملة الصكوك، فإنَّها تخرجها بعد حساب الواجب منها على الموجودات الزكوية، ولا يُعتدُّ عندئذٍ بغرض تملك الصكوك من قبل حملتها.

¹ إيرادها لا يعبر عن المعيار بحال من الأحوال وإنما مجرد توضيح المعيار السابق.

(4)- لا تجب الزكاة في الصكوك إن كانت مملوكة ممن لا تجب عليه الزكاة شرعاً، كما لو تملكها صناديق التأمينات لدى المؤسسات العامة أو صناديق الوقف الخيري.

3. ما صدر عن ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

الندوة الحادية والعشرون¹، انتهت إلى ما يلي:

(1)- إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.

(2)- وإن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية مع مراعاة ما يلي:

أ - إذا كانت موجوداتها تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات، بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط.

ب - إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار، فتزكى زكاة عروض التجارة.

ت - إذا كانت موجوداتها تمثل ديوناً مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع فتزكى زكاة الديون.

ث - إذا كانت موجوداتها تمثل حصصاً في عقود مساقاة أو مزارعة، فتزكى زكاة الخارج من الأرض.

(4)- في جميع ما سبق، إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة.

(5)- المكلّف بإخراج الزكاة في الصكوك هو حامل الصك، إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام الإصدار على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين، أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها.

(6)- في حال تعذر العلم بالموجودات الزكوية للصكوك فيلجأ إلى التقدير ويستأنس بال مؤشرات المالية في نفس سوق التداول، أو بالصكوك المماثلة، أو بالقوائم المالية للسنوات السابقة القريبة.

(7)- تجب الزكاة على مدير الاستثمار في حصته من الربح مقابل عمله إن كان عقد الإدارة مضاربة أو مشاركة، وفي الأجر المستحق له إن كان العقد وكالة في الاستثمار وذلك بعد

¹ انظر كذلك: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص 41، المادة 29 مكرر. الملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة، ص 29.

مضي حول من حين استلامه؛ لأن عمله لا زكاة عليه فيه، وهو في ذلك كعامل المضاربة يخرج زكاة حصته، زكاة المال المستفاد حسب ما قرره ندوات قضايا الزكاة المعاصرة. ما سبق خلاصة ما تداولته معظم الندوات والمؤتمرات المتخصصة، وكذلك ما صدر عن هيئات الرقابة الشرعية. ويبقى عرض زكاة بعض الصكوك الأخرى مثل صكوك الشق الأول، والصكوك السيادية التي سيتم تناولها في بنود مستقلة.

4. اعتبارها مثل أدوات الدين فتزكى بقيمتها أيا كانت هيكلتها. وهو ما أكد عليه النظام واللوائح الخاصة بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في السعودية، حيث اعتبرت الاستثمار في الصكوك يصنف على أنه استثمار في أدوات مديونية وتنطبق عليها أحكام زكاة الديون¹.

ثانياً: مقارنة الاجتهادات الفقهية المعاصرة في طريقة حساب زكاة الصكوك، ومناقشتها سيتم إيراد المناقشة المتعلقة بطريقة زكاة الصكوك في مسائل وهي:

المسألة الأولى: المكلف بالزكاة في الصكوك

تبعاً لزكاة الأسهم فإن منابر الاجتهاد الجماعي، وتبعها جمهرة من المعاصرين، ترى بأن المكلف بالزكاة هم حملة الصكوك، وأن الشركة تخرجها نيابة عنهم في حالات معينة². وأهم ما يستدل به هو أن الإسلام من شروط الزكاة المتفق عليها؛ فالزكاة عبادة وحق مالي³ وهي من أركان الإسلام التي حُوطب بها المسلم باعتباره المكلف بها؛ لأن الحكم الشرعي أساساً هو خطاب الله عز وجل المتعلق بأفعال المكلفين، وقد ذكر الأصوليون بأن التقييد بالمكلفين في التعريف لإخراج غير المكلف من أحكام الشريعة⁴؛ قال الإمام الغزالي: (لا بد أن يكون المخاطب به -الحكم- هم المكلفون من الأدميين)⁵، وهذا يعني أن الحكم التكليفي يتعلق بالإنسان، وأن أهلية الأداء لا يمكن

¹ انظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، 1445هـ، في مواد متفرقة. وكذلك: الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة الجمركية، مجموعة المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الزكوية والضريبية، لعامي 2020-2021م، اللجنة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، القرار رقم 45-2021- IR المبدأ رقم 146، ص 571.

² انظر: قرار مجمع الفقه الدولي رقم 14 (2/3) سبق ذكره نصاً. والمعيار الشرعي رقم 35 الزكاة، بند 2/4/1/5 (سبق ذكره نصاً)، والندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، والملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة، كما سبق بيانه. وقد خالف البعض في ذلك فقالوا بأن الزكاة تجب على الشركة، وهو رأي لم يكن محل تطبيق، والأدلة تعارضه.

³ انظر على سبيل المثال: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج1، ص 212. الرجراجي، مناهج التحصيل، ج2، ص 257. الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص5. ابن الملقن، التذكرة في الفقه الشافعي، ص 49. ابن حجر الهيثي، تحفة المحتاج، ج3، ص327. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ج2، ص411.

⁴ انظر: السبكي، رفع الحاجب، ص 482.

⁵ الغزالي، المستصفى، ص362.

أن تتحقق في غير الإنسان وعلى هذا، فإنها تكون معدومة بالنسبة للشخص الاعتباري وهو ما لا نزاع فيه¹، وفي ذات الوقت فإن الاجتهاد المعاصر أقرّ بأن الشخصية الاعتبارية محل للحقوق والالتزامات في الأحكام التي تناسبها؛ لعدم تمتعها بأهلية الأداء، فلا يمكن أن ينطبق عليها الإسلام كشرط متفق عليه لأداء الزكاة. لذلك كان اتجاه بعض القوانين إلى أن "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية"².

بعد هذه المقدمة المهمة، يرد السؤال: هل تجب الزكاة على الشخصية الاعتبارية (الشركة/المؤسسة)؟ معلوم بأن من شروط الزكاة: أن يكون الشخص مالكا للمال. فهل الشركة (الشخصية الاعتبارية) تملك، هذا ما يقرره أهل القانون؛ أي أن الأسهم المكتتب بها تخرج من ملك حاملها إلى ملك الشركة، وهو خلاف ما قرره منابر الاجتهاد الجماعي من أن السهم (الصك) حصة شائعة من موجودات الشركة، كما سبق بيانه. والشرط الآخر وهو كون الشخص مسلماً، وهو ما لا ينطبق على الشخص الاعتباري (الشركات). ولهذا جزم بعض فقهاء العصر بالقول: "الشخص الاعتباري لا يمكن أن يوصف بكونه مسلماً، أو غير مسلم؛ لأننا قد بينّا أنه ليس أهلاً للتكليف وليست له أهلية أداء مطلقاً وعلى هذا فلا يمكن أن تجب عليه الزكاة لعدم تحقق شرط الإسلام"³.

وسبقت الإشارة إلى أن المكلف بإخراج الزكاة هو حامل الصك، إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام الإصدار على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين، أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها. إلا ما كان من زكاته باعتباره مديراً للاستثمار. وبهذا جاء قرار الندوة الواحد والعشرون لقضايا الزكاة في البند رابعاً: "المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك: المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك هو مالك الوحدة الاستثمارية في الصندوق أو المحفظة أو حامل الصك، إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام الصندوق أو الصك على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين، أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها".

مناقشة استفسارات الاستكتاب المتعلقة بالمسألة الأولى:

السؤال حول حكم تحمّل مدير الإصدار زكاة الصكوك بالشرط بغرض تسويق الصكوك
والجواب:

أ. العلاقة بين حاملي الصكوك، ومدير الإصدار هي: إما علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

وفي كلا الحالين لا يجوز اشتراط تحمّل مدير الإصدار الزكاة.

(1)-بخصوص المضاربة:

¹ انظر: الشيخ الصديق الضير، زكاة الشخصية الاعتبارية، ص 5.

² كما جاء في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، في مادته 24. انظر: الضير، زكاة الشخصية الاعتبارية، ص 2.

³ انظر: الضير، زكاة الشخصية الاعتبارية، ص 8.

فإن زكاة رأس مال المضاربة على المضارب باتفاق الفقهاء، أما ربح المضاربة ونماؤها فإن جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأرجح الأقوال عند الشافعية أن المضارب يزيكي مال حصته من الربح بعد القسمة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ورب المال يزيكي حصته من الربح؛ لأنه تابع لرأس مال المضاربة¹. ويتبين من أقوال الفقهاء السابقة بأن الزكاة لا يمكن أن يتحملها غير من وجبت عليه، وذكر بعض الفقهاء أن رب المال لو اشترط على المضارب تحمل الزكاة من مال المضاربة جميعاً (رأس المال والربح) لم يجز، لكن إن كان الاشتراط في إخراج الزكاة من الربح فقط فيجوز الشرط، أيهما شرطه على الآخر في حصته²، لكن هذا القول المنقول عن المالكية - وهم من بسط القول في مسألة الاشتراط - يلاحظ التردد عندهم في أصل النقل عن مالك. وهذا ما يبينه ابن رشد في هذا النقل عنه بتمامه: "[يدفع إلى رجل مالا قراضاً ويشترط عليه أن زكاة ربح المال في حصتك من الربح]. من سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون من كتاب أوله قراض. قال سحنون: قال أشهب وابن نافع: سئل مالك: عن الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضاً ويشترط عليه أن زكاة ربح المال في حصتك من الربح، قال: لا خير فيه، ثم سئل عنها من الغد أيضاً، فقيل له: الرجل يقارض الرجل ويشترط عليه أن عليك زكاة ربح المال في حصتك من الربح؟ فقال: ما هذا بحسن. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في أصل الأُسدية من أنه لا يجوز لواحد منهما أن يشترط زكاة الربح على صاحبه. خلاف قوله في المدونة أنه يجوز أن يشترط ذلك واحد على صاحبه"³. ونظير ذلك عدم جواز شراء أرض بزرع على أن الزكاة على البائع⁴. وواضح من أنه وفق أقوال الفقهاء السابقة لا يمكن القول باشتراط تحمل مدير الإصدار (المضارب) الزكاة وهو نقل للتكليف ممن عليه إلى غيره.

(2)- الوكالة بالاستثمار:

إن تفويض مدير الإصدار من خلال الوكالة أو النيابة بإخراج زكاة الشركة نيابة عنهم سبقت الإشارة إليه في القرارات المجمعية السابقة في حالات معينة. أما توكيل المضارب بإخراج الزكاة نيابة عنهم فتكون على حساب حملة الصكوك ومن أموالهم، إلا على قول عند المالكية كما مرّ سابقاً.

¹ انظر: القدوري، التجريد، ج3، ص1351، مسألة 341. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص1129. النووي،

المجموع، ج6، ص71. الحجاوي، الافناع، ص243. الهوتي، كشاف القناع، ج4، ص315.

² القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص1129.

³ البيان والتحصيل، ج12، ص348.

⁴ انظر: الخطاب، تحرير الكلام، ص372.

وحق تكون هذه النيابة (الوكالة) لازمة فينبغي أن تنعقد بأجر فتأخذ أحكام الإجارة¹ ولو كان رمزياً، ولا يحق فسخها إلا بالاتفاق، وفي هذه الحالة فإن مصاريف تقدير الزكاة على الموكل (حامل الصك)، وكذلك مصاريف التسويق.

1. الالتزام التلقائي (التطوعي) من مدير الإصدار:

يمكن تحقيق مقتضى شرط تحمّل مدير الإصدار الزكاة كذلك من خلال التزام المصدر دون شرط، وهو من قبيل الالتزام بالمعروف² (التبرع) المعروف في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، ويرجع هذا الالتزام إلى القاعدة الفقهية المشهورة خاصة عند المالكية "من التزم شيئاً لزمه شرعاً"³. فيكون التزام مدير الإصدار بالزكاة معلقاً⁴ على بلوغ المال النصاب وحولان الحول بعد القسمة مع انتفاء الموانع.

وهذا يقتضي تضمين مثل هذا التصرف في نشرة الإصدار لعلم الطرفين، ثم إن مسألة مصاريف تقدير الزكاة قد يكون فيها إشكال؛ لأن مدير الاستثمار إذا كان مضارباً، فزكاته تكون في حصته من الربح بعد القسمة ومعرفة الربح، وبلغت نصاباً وحال عليها الحول، على رأي جمهرة من أهل العلم⁵، فهل المصاريف تحمل على المضاربة؟ أم على حصة كل منهم بعد القسمة؟

مما سبق تتضح الإجابة-من وجهة نظري-على بعض الاستفسارات الأخرى ذات العلاقة مثل: هل يجب على مدير الصكوك الإفصاح عن رصيد زكاتها للمستثمرين؟ فإذا كان مفوضاً (وكيلاً- نائباً) عن حملة الصكوك فينبغي الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة لطريقة حساب الزكاة، وملخص بعناصر الوعاء الزكوي خلال الفترة، والرصيد النهائي على ما هو معمول به معايير محاسبة الزكاة⁶.

¹ المعيار الشرعي رقم 23، الوكالة وتصرف الفضولي، بند 2/3/4.

² عُرّف الالتزام بأنه: "إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء". الخطاب، تحرير الكلام، ص 68.

³ ابن العربي، أحكام القرآن، ج 4، ص 241. وانظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج 5، ص 361.

⁴ اتفق المالكية على وجوب الالتزام بالمعروف المعلق ديانة، واختلفوا إذا كان الإلزام به قضاء على قولين: الأول: وهو المشهور يكون لازم ديانة دون القضاء، والثاني: يلزم قضاء حسب التفصيل الوارد عندهم. انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج 19، ص 655. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 14، ص 37. ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج 8، ص 519.

⁵ انظر: القدوري، التجريد، ج 3، ص 1351، مسألة 341.

⁶ انظر على سبيل المثال: الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معيار المحاسبة المالية للزكاة، ديسمبر، 1999م. بند 3/3.

المسألة الثانية: تعذر العلم بأصول الصكوك على طريقة حساب زكاتها

سبق بيان طريقة حساب الزكاة الواجبة حال تعذر العلم بأصول الصكوك. وأكد البحث على ما دونته منابر الاجتهاد الجماعي ابتداء من مجمع الفقه إلى المعايير الشرعية إلى توصيات وقرارات ندوات قضايا الزكاة وهو أن العمل بالتقدير مشروع وأصل شرعي في حساب الزكاة بقدر ما يؤدي إليه اجتهاد المكلف بالزكاة، مع بيان أقوال أهل العمل في ذلك.

وإن الركون للتقدير العام (الكلي) لموجودات الصكوك في غياب الإفصاح عن القوائم المالية وبيانات الموجودات كاف ومقبول.

أما تكلف الملّكف البحث عن التقدير التفصيلي قد يكون فيه كلفة ومشقة وربما يربو ذلك عن المصلحة المرجوة من التقدير¹.

وما يمكن إضافته في هذا المقام هو ما يتعلق بشروط العمل بالتقدير وضوابطه، والمؤشرات الاسترشادية التي يمكن أن يستأنس بها المكلف في تقدير زكاته في مثل هذه الحالة.

1. شروط وضوابط العمل بالتقدير في حساب الزكاة

عرض بعض الفضلاء في رسالة علمية² لبعض الشروط وهي الأساس في العمل بالتقدير من وجهة نظر البحث، ومنها:

(أ) التّعذر أو الصعوبة البالغة في التقدير الدقيق لحساب الزكاة: فالذي ينزل مقام العلم الظن الغالب، الذي يهرع إليه المكلف بالزكاة لتقدير زكاته. وقد نظم العلماء في عدة قواعد لضبط هذا الأصل، منها: "ينزل منزلة التحقيق الظن الغالب"³، و"أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة"⁴ و"المعتبر في الأسباب والبراءة وكلّ ما تترتب عليه الأحكام العلم، ولما تعدّر أو تعسّر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه"⁵، وغيرها من القواعد التي تحكم الظن الغالب، وأنه يقوم مقام الحقيقة، حيث يصبح التعدّر مناطاً لإقامة التحري الغالب مقام العلم. لذلك نجد أن الفقهاء يخرجون كثيراً من أحكام الزكاة على هذه القواعد، كما هو معلوم من أقوال العلماء في الخرص في الزكاة⁶.

¹ انظر: محمد نور، فقه التقدير، ص 103-104.

² انظر: محمد علي نور، فقه التقدير في حساب الزكاة، ص 119-

³ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 1، ص 148.

⁴ المجدد البركتي، قواعد الفقه، ص 62.

⁵ المقري، القواعد، ج 1، ص 289، القاعدة 66.

⁶ الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً؛ ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين الثمر.

انظر: ابن بطلال، النظم المستعذب، ج 1، ص 149. ابن علي الصديقي، مجمع بحار الأنوار، ج 2، ص 28.

(ب) أن يكون التقدير مستنده أصل شرعي، وهو الحاجة إلى معرفة حكم الزكاة. فالشريعة تراعي الحاجة وقد شرعت أحكام الحاجة مخالفة للأصل، ومنها التقدير (الخص).
(ت) أن لا يكون التقدير معارضاً لما هو أولى: كأن لا يكون قد توافرت في المكلف أو المال شروط وجوب الزكاة، فيكون الأصل عدم وجوب الزكاة، فالتقدير في هذه الحالة يناقض الأصل.

(ث) أن يكون التقدير وفق أسس علمية وفيه يضعها ذوا الاختصاص
(ج) معالجة أثر التقدير إن كان بالزيادة أو النقصان، وهو مسلك الفقهاء في جميع المذاهب فيما يتعلق بكون المكلف أخرج أقل من الواجب أو أزيد منه¹.

2. مؤشرات للاسترشاد في تقدير الزكاة عند تعذر الحصول على البيانات والقوائم المالية:

أشارت الندوة الواحد والعشرون لقضايا الزكاة إلى جملة من المؤشرات التي يستأنس بها في تقدير الزكاة، ولعلها من أهم المؤشرات الموضوعية التي أمكن الباحث الاطلاع عليها. وأكدت عليها الندوة أنه: في حال تعذر العلم بالموجودات الزكوية للصندوق أو المحفظة أو الصكوك فيلجأ إلى التقدير، ويستأنس بالوصول إلى تقدير عادل من خلال ما يلي:

- (1) الرجوع إلى النتائج المالية للأعوام السابقة.
 - (2) الرجوع إلى أقرب تقدير يمكن الاستئناس به في الشركات/المؤسسات المماثلة.
 - (3) الاستئناس بمؤشرات الأسواق المالية التي يتم تداول أدوات مالية مماثلة فيها.
 - (4) الاستئناس بالمؤشرات المالية في الأسواق التي تعمل بها تلك الأوعية الاستثمارية، وببظائرها من الأوعية الاستثمارية المشابهة.
- ثم أشارت الندوة إلى أنه بعد العلم الدقيق بالموجودات الزكوية، يجري المكلف (حامل الصك) المقارنة بين ما تجب فيه الزكاة وما دفعه المكلف فعلاً، فإن كان أكثر فهو زكاة معجلة، وإن كان أقل أخرج الفرق. وقد سبق الكلام فيه في الضوابط، وأقوال الفقهاء في ذلك.

المسألة الثالثة: مناقشة حول الآراء والاتجاهات في طريقة حساب زكاة الصكوك

1. الأصل في طريقة حساب زكاة الصكوك:

حيث إن حامل الصكوك يشتري الصك أساساً للاستثمار، وحيث إن منابر الاجتهاد الجماعي قد اتفق رأيها على أن الصك -كما سبق بيانه- يمثل حصة شائعة من الموجودات؛ لذا فإن ما أكدته تلك المنابر بخصوص زكاة الصكوك هو أنها تزكى بحسب

¹ انظر على سبيل المثال: ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص307. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص422. الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص233. الحجاوي، الإقناع، ج1، ص264، الهوتي، كشاف القناع، ج4، ص422. وقد بينت الندوة الواحد والعشرون -أخذاً بما أكد عليه الفقهاء- بأنه بعد العلم الدقيق بالموجودات الزكوية يقارن بين ما تجب فيه الزكاة وما دفعه فعلاً، فإن كان أكثر فهو زكاة معجلة، وإن كان أقل أخرج الفرق.

الغرض من الاستثمار، فإذا اقتناها للتجارة فتزكي زكاة عروض التجارة، وإن توجهت إرادة حامل الصك لغير المتاجرة، ناويا الاستثمار والاستفادة من الربح، فإن الأوفق أن تكون طريقة زكاة الصكوك وفق ما تمثله الصكوك من موجودات زكوية أيا كانت أعيانا أو منافع أو ديونا أو خلطة منها. ثم إن تعذر العلم بتلك الموجودات، عمل بالتقدير. فيكون تقدير الزكاة بحسب تقدير الأموال الزكوية المعروفة. وقد أخذ بالاتجاهين قرار مجمع الفقه السابق قرار رقم: 28 (4/3) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، ومعيار الزكاة رقم 35، وأكدت على ذلك الندوة الواحد والعشرون لقضايا الزكاة.

2. الاختلاف في التكييف الشرعي للصكوك و أثره في زكاتها:

اختلف توجه بعض هيئات الزكاة بخصوص الأصل السابق وتنزيله على حساب زكاة الصكوك. وحيث إن التوجه العام كما سبق هو اعتبار قصد المتاجرة (المضاربة)، أو ما تمثله الصكوك من موجودات في حال الاستثمار، وزكاتها على هذا الأساس كما سبق. لكن ثمة من نظر إليها باعتبارها أدوات دين - كما سبق - أيا كان نوعها¹؛ وسوى بينها وبين سندات الدين؛ واعتبر أن زكاتها في هذه الحالة زكاة الدين.

وهذا التوجه يرى بأن الصكوك تعتبر التزاما في ذمة المنشئ (المصدر)، وأن الأعراف المحاسبية تسجلها كذلك مثلها مثل أدوات الدين. وسبق ذكر بعض حجج هذا الرأي، كما ورد ذكر بعضها كذلك في خطاب الاستكتاب، ويمكن إجمالها في الآتي:

- أن حملتها لا يتعرضون بحكم الضمانات والتعهدات من المنشئ لأي مخاطر؛ لذلك تصنفها هيئات التصنيف بأنها أدوات دين.
- معاملة الأسواق المالية لهذه الصكوك بحيث تضعها في خانة أدوات الدخل الثابت (أدوات الدين).
- ما تتضمنه هيكلية الصكوك من شروط تمنع تصرف حامل الصك فيها، وكذلك رجوعه على الموجودات كما يأتي.
- تعهد المنشئ بإطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية.

يضاف إلى ما سبق أن بعض إصدارات الصكوك تتضمن شروطا وقيودا يؤدي - بعضها بالانفراد، وبعضها بالاجتماع - إلى تفرغ ملكية حملة الصكوك لأصولها وموجوداتها من محتواها، وجعل الملكية لا يترتب عليها أثر حقيقي واقعا وقانونا مما يقرب حقيقتها أن تكون أدوات دين لا صكوك استثمارية، كأن تتضمن نشرة الإصدار أو بعض مستندات الصكوك شرطا يمنع حملة الصكوك من التصرف في الصكوك على أي وجه، أو اشتراط

¹ انظر: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك-السعودية، اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، 1445هـ، المادة 56. وانظر كذلك: زكاة الاستثمار في أدوات الدين، وائل التويجري، ص 9.

أنه في حال تعثر المصدر عن دفع المستحقات، فليس لحملة الصكوك الرجوع والتصرف في الأصول محل التصكيك، وإنما لهم حق الرجوع على المصدر لتحصيل ديونهم، أو أن تكون موجودات الصكوك أصولاً يُمنع تملك حملة الصكوك لها بموجب قانون أو عرف تجاري. وغيرها من الشروط الأخرى¹.

ولهذا كما سبق الإشارة وجه رئيس المجلس الشرعي لأيوبي نداء منذ زمن مبكر عام 2007م إلى أن بعض الإصدارات لا تتوافق مع أحكام الشريعة، ومن ثم أصدر المجلس الشرعي بيانه الشهير للتنبيه على ما صاحب تلك الإصدارات من أخطاء شرعية فادحة، ودعا إلى تصحيحها للتوافق مع المعايير الشرعية.

في مثل هذه الإصدارات التي تتضمن هذه الشروط والقيود والتعهدات فإن هذه الصكوك تخرج عن خصائص الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة وفق ما نصت عليه قرارات المجامع والمعايير الشرعية وندوات قضايا الزكاة²، وتصبح ديناً في ذمة المنشئ يجب الوفاء بها في مواعيدها.

وقد رأى بعض الفضلاء في هذه الحالة العدول عن الأصل في زكاة الصكوك كما تم إقراره سابقاً إلى القول بزكاتها زكاة الديون مثل السندات في الحالات التي يكون أثر العقد الشرعي على موجودات الصكوك ضعيفاً مثل: إذا قدمت الجهة المنشئة للإصدار تعهداً ملزماً بشراء الصكوك بقيمتها الاسمية؛ لأن في هذه الحال فيها ضمان رأس مال المستثمر³.

ومعلوم بأن أحكام زكاة السندات كما أقرته منابر الاجتهاد الجماعي: "تجب الزكاة في أصل مبلغ السند (تكلفة السند)، أما الفوائد فيجب صرفها كلها في الخيرات"⁴. ومع التقدير لوجهة النظر هذه ووجهتها إلا أنه يحسن الالتزام بأصل ما قرره المراجع الشرعية السابقة في طريقة الصكوك وذلك:

1) أن معظم الأوصاف والشروط السابقة التي ترد عليها في بعض مستندات الصكوك تخالف ما تنص عليه هياكل الصكوك، ونشرات إصدارها من التزامها بالضوابط الشرعية، وأنها تمثل حصة شائعة في موجوداتها، مملوكة لحملة ملكية شرعية

¹ انظر: ورقة عرض الأبحاث المقدمة لندوة الصكوك الإسلامية، ص 28

² معلوم بأن بعض الإصدارات التي تتضمن هذه الشروط والقيود صدرت بناء على فتاوى شرعية لبعض هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.

³ انظر: التويجري، زكاة الاستثمار في أدوات الدين، ص 11.

⁴ المعيار الشرعي رقم 35 الزكاة، بند 1/4/1/5. وانظر: فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بند (ب). دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، المادتان 28-29. توصيات مؤتمر الزكاة الأول، بند رابعاً.

- وقانونية، وأن رأس مالها وأرباحها لا يثبتان ديناً في ذمة المنشئ¹، أو على الأقل فإن هذه الأوصاف تعارض الهيكلة ونشأتها.
- (2) الأعراف المحاسبية وقيودها وإن كانت مقبولة باعتبارها طرقاً فنية للإثبات والإفصاح، لكن لا ينبغي أن يكون لها أثر في الأحكام الشرعية. وعلى هذا درجت بعض التطبيقات كما هو معلوم. فنظر بعض الجهات الرقابية للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية مثلاً على أنها ودائع مضمونة².
- (3) إن بعض هذه الإصدارات التي تتضمن هذه الأوصاف والشروط والقيود، بما في ذلك شرط التعهد بالإطفاء بالقيمة الاسمية صدرت بناءً على فتاوى شرعية لبعض هيئات الرقابة الشرعية لهذه الإصدارات. وكان مجمع الفقه الإسلامي الدولي شكل لجنة علمية للنظر في الملاحظات الواردة على بعض مسائل الصكوك التي سبق للمجمع أن أصدر قراره فيها، وتم عرض تلك المسائل على دورة المدينة المنورة الثالثة والعشرين³.
- (4) أما عدم الإفصاح عن موجوداتها يستلزم اعتبارها أدوات دين وتزكي زكاتها، فتم البيان بأن الملجأ الشرعي إلى التقدير عملاً بالمؤيدات الشرعية المشار إليها آنفاً.
- (5) هناك فوارق بين الصكوك والسندات مؤثرة فلا ينبغي التسوية بينهما، فقيمة الصكوك (الإصدار) تتأثر بشكل مباشر بموجوداتها، وبنتيجة أعمال المنشئ، ومن ثم بالمركز المالي، بخلاف حامل السند الذي لا يتأثر بذلك كله؛ لأنه يستحق قيمة السند مضافاً إليه الفائدة.

¹ انظر خصائص الصكوك في مشروع مسودة المعيار الشرعي رقم 62، الصكوك، بند 3.

² انظر: الدميحي، زكاة الاستثمارات في الصكوك، ص 125

³ انظر قرار المجمع رقم 228 (12/23) بشأن اقتراحات اللجنة التي شكلتها أمانة المجمع لبحث بعض قضايا الصكوك، وبعد عرض ما ورد بمحضر اجتماع اللجنة العلمية للمجمع بتاريخ 9 ربيع الأول 1438 هـ الموافق 8 ديسمبر 2016 المشكلة لبحث الملاحظات الواردة على بعض قرارات الصكوك على مجلس المجمع، قرر ما يلي: عقد ندوة علمية يستكتب فيها عدد من المختصين للبحث ودراسة المسألتين التاليتين على أن تخرج الندوة بتوصيات علمية تعرض على مجلس المجمع في الدورة القادمة. والمسألتان هما: المسألة الأولى: هل إجازة الأصل على بائعه يعدّ من بيوع العينة المحرمة شرعاً كما ورد في قرار المجمع رقم: 188 (3/20). المسألة الثانية: مدى إمكانية التعهد بإطفاء الصكوك في الإجازة المنتهية بالتمليك بقيمتها الاسمية، ولماذا لا تكون بقيمتها الاسمية بناءً على أن المصدر للصكوك والمستفيد قد تراضيا على ذلك عند إصدار الصكوك، كما ورد في قرار المجمع رقم: 178 (4/19).

3. أثر الاختلاف في النية في زكاة الصكوك:

بلا شك إن القصد والنية في جميع الأعمال لها أثر بيّن، ومنها التجارة، والقصد إلى الاستثمار¹؛ وهو الأساس في هذا الباب؛ لذلك يُعرف حملة الصكوك بأنهم: المستثمرون في الصكوك، سواء اكتتبوا فيها عند الإصدار أو اشتروها من السوق الثانوية².

مما سبق نجد أن الاجتهاد الجماعي أكد في قراراته على قصد المتاجرة والاستثمار في الصكوك، وبنى توجهاته في زكاة الصكوك على هذا الأساس، بحيث اعتبر في وجوب زكاتها النظر في الأصل إلى قصد حامل الصك، فإن كان بقصد المتاجرة زكاها المستثمر (حامل الصك) زكاة عروض التجارة، ولعل هذا هو قصد قرار المجمع رقم 28 (3/4) حينما نص: على: "إن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكها زكاة المستغلات"، والذي يفهم منه أنه لو قصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة كما بيّن لاحقاً. أما إن قصد الاستثمار والاستفادة من الربح ذكر أنه يزكها زكاة المستغلات، ثم عدّل ذلك في قراره رقم 121 (3/13) بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها، أنه يزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية (كونها حصة شائعة في الموجودات). وعلى هذا جاء قرار مجمع الفقه الدولي السابق الذكر قرار رقم: 28 (4/3)، وهو ما يقتضيه المعيار الشرعي رقم 35 الزكاة. بند 2/4/1/5.

وحيث إن قيمة الصكوك (الإصدار) تتأثر بشكل مباشر بموجوداتها، بخلاف حامل السند، فالأولى أن تكون الزكاة بحسب موجودات الصك وإن تعذر العلم بها فيتحرى وفق ما سبق بيانه، هذا إذا نوى الاستثمار والاستفادة من العائد، أما إن نوى المتاجرة فيزكي زكاة عروض التجارة.

- فرق بعض الفضلاء من حيث الإجمال في زكاة الصكوك بين أن يكون المستثمر (حامل الصك) قصد المتاجرة في الأجل القصير (أقل من سنة)، فيزكي زكاة عروض التجارة، وإن كان لأجل طويل (أكثر من سنة) فيزكي بحسب الموجودات الزكوية للصك³. وهذه التفرقة مفيدة في بعض الحالات ويمكن أن تكون ضابطاً في بعض التطبيقات، لكن من حيث الأصل فإن الزكاة تجب بنية المتاجرة، حتى ولو لم يصاحب النية المتاجرة مباشر في السوق.

- وذهب بعض الفضلاء من الباحثين إلى أن زكاة الصكوك يزكها حاملها زكاة عروض التجارة مطلقاً، لأن الصك هو أداة تمويلية وليست استثمارية، لذلك ربطت بمدة

¹ أصدر المجلس الشرعي المعيار الشرعي رقم 17 باسم الصكوك الاستثمارية.

² مسودة المعيار الشرعي رقم 26، الصكوك، بند 4/4.

³ انظر: يوسف الشبيلي، أبحاث في قضايا مالية معاصرة، ج2، ص 277. ولعله بناه على رأي المالكية في التفرقة بين المدير والمحتكر في زكاة التجارة. انظر: ابن أبي زيد، النوادر، ج2، ص 167.

محددة تطفأ فيها¹. وفرق بعض الباحثين بين كون حامل الصك مستثمرًا، فيزيكي
زكاة المستغلات، وإن كان متاجرًا (مضاربًا) فيزيكي زكاة عروض التجارة²

المسألة الرابعة: زكاة رأس المال الإضافي:

أولاً: هيكلية صكوك الشق الأول، وصيغها الشرعية، وعلاقتها بمكونات الصكوك
صكوك الشق الأول: وثائق أو شهادات لها صفات ومزايا الصكوك العادية، وتتمتع في ذات الوقت
بخصائص فريدة نتيجة لمبررات إصدارها المتمثلة في تعزيز الملاءة المالية للبنك، وتحقيق كفاية
أعلى لرأس المال للوفاء بالتزامات البنك.

ووفق شروط إصدارها فإنها يمكن تحويلها إلى أسهم عادية في حالات معينة، وبهذا فإنها تأخذ من
خصائص الأسهم أطرافاً، ومن الصكوك أطرافاً أخرى. وبعض هذه الشروط تأتي تلبية لتوجيهات
الجهات الرقابية مثل البنك المركزي. وتطرح إشكالات شرعية ونظامية ليس هذا محلها.

وحيث إن المقصود من هذه الصكوك هو تعزيز ملاءة البنك وتعزيز رأسماله بأداة تتجنب ما لا
يريده المساهمون وهو التعزيز من خلال إصدار أسهم جديدة، فإن الصيغة المناسبة للبنوك في
مثل هذه الأحوال للاستفادة من رأس المال الجديد وتوظيفه بما يراه البنك "المصدر" مناسباً، فهو
باب المشاركات وليس المعاوضات "المدائيات" التي ترتب التزامات في الذمة.

وبهذا التوجه صدرت معظم المعايير التي خصصت لطرق وآليات وضوابط العمل بصكوك الشق
الأول من رأس المال³. وهذا ما اتجه إليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في معياره المعدل
والخاص بكفاية رأس المال، حيث ذكر في الضوابط المحددة لتصنيف أدوات رأس المال الإضافي
أنه "وفقاً لموافقة الهيئة الشرعية، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تصدر صكوك
مشاركة في إجمالي أصول المؤسسة، ويجب أن يكون لهذه الصكوك القدرة على استيعاب الخسائر
... في صكوك المشاركة هذه فإن حاملي الصكوك يعتبرون كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية
وفقاً لشروط عقد المشاركة، يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد من عمليات من مؤسسة الخدمات
المالية الإسلامية"⁴.

¹ انظر: مناقشة بحوث الندوة الواحد والعشرون لقضايا الزكاة

² محمد نور، نظرات في زكاة الصكوك، ص 10

³ انظر: أسيد الكيلاني، صكوك الشريعة الأولى من رأس المال وفق معايير بازل3.

⁴ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات
مالية إسلامية، ديسمبر، 2013م، ص 33، بند 27-أ.

وكذلك اتجه البنك المركزي الماليزي "نيجارا" بخصوص إطار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية (مكونات رأس المال)¹. فقد أشار المعيار إلى أن صيغة الأداة "صكوك الشريحة الأولى" يجب أن لا تقوم على عقد معاوضة، بل تكون مشاركة أو مضاربة أو وكالة.

وبناء على ما سبق من المعايير، وما اتجهت إليه عدد من الهيئات الشرعية في الهيكلة المشروعة لهذه الصكوك، فإن الصيغة المناسبة لهيكلة صكوك الشق الأول من رأس المال هو عقد المضاربة.

1. يكون حملة الصكوك أرباب مال، والمصدر وهو البنك مضاربا والعلاقة بينهما عقد مضاربة مفتوح من غير أجل محدد².

2. يأذن المضارب في خلط أموال حملة الصكوك بمال البنك لاستثمارها، فتنشأ بذلك شركة بين أصحاب أرباب المال (حملة الصكوك) وبين المضارب (البنك-المساهمين) كل حسب حصته.

3. يدير البنك باعتباره شريكا مضاربا أموال المضاربة، ويقلب المال في أوجه الاستثمارات المختلفة، بحيث يصبح الوعاء الاستثماري خلطة من الأعيان والمنافع والخدمات، والديون، والنقود. وهذه تمثل جزءا من مكونات الصكوك التي ينبغي بحثها حين تداول تلك الصكوك.

ثانيا: بعض الشروط والضوابط لصكوك رأس المال الشق الأول Tier-1³

1. لزوم عقد المضاربة: إن عقد المضاربة في هذه الصكوك ملزم للطرفين في الخمس السنوات الأولى، ويكون لازما في حق حامل الصك (رب المال) وحده في تاريخ الاستدعاء الأول "الإطفاء"، وكل تاريخ استدعاء لاحق. وهو جائز في كلتا الحالتين؛ لأن ذلك لا يخالف مقصود عقد المضاربة، وفيه مصلحة للطرفين، وأن أصل الشروط الجعلية في العقود هو الإباحة ما لم تخالف نصا، أو ترتب عنها ربا أو ما يؤدي إليه أو غرر.

2. دفع المضارب رأس المال مع الربح عند اختياره إنهاء (تصفية) المضاربة. يقصد من هذا الشرط أنه عند اختيار البنك "المصدر" استدعاء الصكوك بعد مضي مدة معينة وفي أحوال معينة؛ فعليه أن يرد رأس المال والربح المتوقع (أو ما تبقى) لحملة الصكوك. ومثل هذا الشرط لا يجوز؛ لأن ذلك يؤول إلى ضمان رأس مال المضاربة وربحه.

3. خيار شطب الصكوك: ويقصد به اشتراط خيار الشطب الكلي أو الجزئي لصكوك رأس المال الشق الأول Tier-1 في حال تعرض البنك المصدر لأزمة مالية أو وصل إلى نقطة لن يتمكن معها من الاستمرار في نشاطه المصرفي وهو على هذه الحال. ويمكن التمييز في ذلك

¹ إطار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية (مكونات رأس المال) Capital Adequacy Framework for Islamic (Capital)Banks

² انظر: نشرات الإصدار الخاصة بصكوك الشق الأول من رأس المال، وعلى سبيل المثال: نشرة بنك دبي الإسلامي، DIB TIER 1 SUKUK (3) LTD.

³ انظر: ملخص أبحاث ندوة الصكوك الشرعية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات القانونية والمحاسبية.

بين حالتين: حالة الإفلاس التام للبنك "المصدر" وعدم وجود أي أصول تفي بالتزاماته، فيعدّ شرط الشطب في هذه الحالة مقبولاً. وحالة عدم الإفلاس وتوافر أصول لدى البنك بعد الوفاء بالتزاماته، ففي هذه الحالة لا يجوز الشطب واستيلاء المساهمين على ما تبقى من تلك الأصول دون إشراك حملة الصكوك وفق ما تقتضيه قواعد المشاركة. وذلك لمبررات شرعية كثيرة ليس هذا محل بسطها.

4. تقدم المودعين والدائنين على حملة صكوك رأس المال الشق الأول Tier-1: ويقصد بهذا الشرط تأخر حملة هذه الصكوك عن أصحاب الحسابات الجارية، وأصحاب ودائع المضاربة، وأصحاب صكوك المضاربة العادية، وأصحاب صكوك الشريحة الثانية، وذلك عند تصفية الخسارة، وبهذا فأصحاب صكوك الشريحة الأولى يتقدمون فقط على المساهمين العاديين. ومثل هذا الشرط لا يجوز؛ لأنه يؤول إلى ضمان الشريك لشريكه، ويخالف قواعد المضاربة والمشاركة الشرعية التي تقتضي التسوية في تحمل المخاطر؛ لأن الوعاء الاستثماري واحد.

5. إمكان حجب أرباح المضاربة: ويقصد بهذا الشرط منح الحق للبنك المصدر في عدم توزيع الأرباح الدورية، والمتراكمة لحملة الصكوك. والأصل في هذا الشرط عدم الجواز، لما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل، فضلاً عن مخالفته مقتضى عقد المضاربة، وما يؤول إليه هذا الشرط من جهالة الربح، لا سيما إذا جعل حجب التوزيع خياراً مطلقاً للمضارب. ويمكن أن يقيد هذا الشرط بقيود وضوابط تجعله مقبولاً مثل: أن يكون ذلك خاصاً بحال التعثر فقط. وأن يعامل هذا الإجراء مثل معاملة الأرباح غير الموزعة على حملة الأسهم (الأرباح المبقاة) بأن توضع في احتياطي أرباح حملة الصكوك. وأن يكون ذلك إذا واجه البنك المصدر خسائر فقط. أو في حال عدم تحقق أرباح.

6. التزام حامل الصك بتحويل الصكوك إلى أسهم باختيار المصدر: ويقصد من هذا الشرط أن ينص في عقد الصكوك بأن حامل الصك ملزم بتحويل الصكوك إلى أسهم، وهذا التحويل خاضع لاختيار المصدر، وقد يقع بصورة تلقائية بدون قرار من المصدر أيضاً إذا كان البنك المصدر قد ظهرت عليه مؤشرات عدم القدرة على الاستمرار. ومثل هذا الشرط يجوز اشتراطه وتحويل الصكوك إلى أسهم عادية، بالبيع بضوابطه الشرعية، بشرط أن لا يكون مقابل التحويل (ثمن البيع) مقدراً بمبلغ محدد مقدماً يأخذ به التحويل الملزم حكم ضمان البنك (المضارب) رأس مال الصكوك (رأس مال المضاربة) ولو جزئياً.

ثالثاً: زكاة صكوك رأس المال الشق الأول

بناء على ما سبق من هيكلية هذه الصكوك وشروطها وضوابطها فقد اتجهت الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة إلى أن هذه الصكوك لها شبهان: شبه بحقوق المساهمين، وشبه بحقوق أصحاب الاستثمار. وأن زكاتها بالنسبة للبنوك المصدرة للصكوك على رأيين:

1. أن تزكى زكاة الأسهم لمشاركة حملة الصكوك في بعض حقوق الملكية ولكونها لها المقدرة على امتصاص خسائر البنك كالمساهمين، وربحها مرتبط بربح المساهمين.

2. أن تزكى مثل زكاة أصحاب حسابات الاستثمار على أن يراعي حامل الصك تزكية ما بقي من الربح، باعتبار أن العلاقة بين حملة الصكوك وبين البنك علاقة مضاربة مثل حسابات الاستثمار. وللجهات المعنية الأخذ بأحد هذين الرأيين بحسب غلبة الأشباه في الصورة الواقعة.

3. أما بالنسبة لحملة هذه الصكوك إذا لم يزكها مصدرها فهي على حالتين: الحالة الأولى: إذا كانت نية حامل الصكوك المتاجرة فإنه يزكها زكاة عروض التجارة، وفقاً لما قرره ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات. الحالة الثانية: إذا كانت نية حامل الصكوك الاقتناء بغرض الحصول على الربح وليس المتاجرة، فعلى الرأي الأول: (أن تزكى زكاة المساهمين)، يقوم البنك بحساب زكاة هذه الصكوك ويزكي حاملها نسبة زكاة الصك مضروبة بعدد صكوكه. أما على الرأي الثاني: (أن تزكى زكاة حسابات الاستثمار) فإن حامل الصك يزكي أصله مع ربحه.

وقد أيد هذا التوجه عدد من الباحثين في شؤون الزكاة، بينما رأى البعض الآخر أنها تزكى كما تزكى حقوق أموال المساهمين لأنها مشتركة في نفس المزايا.¹ وقد سردت الأبحاث جملة من المستندات للرأيين الواردين أعلاه.

وهناك توجه آخر² يرى بأن زكاتها يدور بين كونها عروض تجارة في حالة قصد حامل الصك المتاجرة بحسب قيمتها السوقية؛ لأنها أداة مالية قابلة للتداول في الأسواق. أما إن كان قصد المستثمر الاقتناء وليس المتاجرة، أو أنها غير قابلة للتداول فتزكى زكاة الحسابات الاستثمارية.

ولعل القول الذي يتطابق وضوابط وشروط وخصائص هذه الصكوك هو ما جاء في الندوة الخامسة والعشرين أعلاه من أنها تزكى زكاة عروض التجارة إذا قصد حاملها المتاجرة، أما إذا لم يقصد المتاجرة فتدور بين زكاة الأسهم أو زكاة أصحاب حسابات الاستثمار. وتعليل الاتجاه الثاني هو أن فيها شبهاً بين الأسهم، وأصحاب حسابات الاستثمار، كما أن هناك

¹ انظر: أبحاث ومناقشات الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة.

² عصام العنزي، زكاة صكوك رأس المال الإضافي، ص 34

فوارق بينها، ولها صفات ومزايا الأسهم العادية، وبهذا فإنها تأخذ من خصائص الأسهم أطرافاً، ومن الصكوك أطرافاً أخرى.

المسألة الرابعة: زكاة الصكوك السيادية

الصكوك السيادية في تعريفها بتناول شقين، الأول: الصكوك وقد سبق تعريفها. الثاني: السيادية وتعني: الحكومية. وتعرف بأنها: الصكوك التي تصدرها الحكومة، أو الهيئات العامة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة¹.

وترد في تعريفات نشرات الإصدار بأنه يقصد بها: صكوك الاستثمار الحكومية وهي الوثيقة ذات القيمة الاسمية التي تتيح لحاملها المشاركة في التمويل الحكومي بأي من صيغ التمويل الإسلامية²

وبناء على ما سبق فإن الجهة المصدرة للصكوك إذا كانت جهة حكومية فلا زكاة عليها؛ لأنها من قبيل العام. أما الشركة المديرة إن أخرجت الزكاة نيابة عن حملة الصكوك، فتزكها بأحد الطريقتين الواردين في المعيار الشرعي رقم 35 الزكاة، وهي: طريقة صافي الموجودات (الموجودات الزكوية-المطلوبات المستحقة)، أو طريقة صافي الأموال المستثمرة. وأكدت عليها ندوات قضايا الزكاة.

أما المستثمرون حملة الصكوك فيزكونها وفق ما ورد في زكاة الصكوك سابقاً إن كان قاصداً التجارة فيزكها زكاة عروض التجارة وإن نوى الاستثمار فيزكها بحسب موجوداتها.

وقد اتجهت بعض الدول إلى إعفاء المستثمرين حاملي الصكوك من الزكاة وتحملتها الدولة عنهم، كما فعلت المملكة العربية السعودية، وفق قرار وزير المالية رقم 319. ومما جاء في نص القرار "يعدّ المكلف المستثمر في الصناديق الاستثمارية التي تستثمر في الصكوك والسندات الحكومية المشمولة بهذا القرار في حكم حامل الصكوك والسندات، وبحسب مبلغ التحمل وفقاً لورد في البند (ثالثاً) من هذا القرار بناءً على الوعاء الزكوي والربح المعدل للصندوق مضروباً بنسبة ملكية المكلف في موجودات الصندوق، ويكون الحدّ الأعلى لتحمل الدولة لزكاة المكلف المستثمر في الصندوق وفق المعادلة الآتية:

استثمارات الصندوق في الصكوك أو السندات الحكومية التي تتحمل الدولة زكاتها × نسبة ملكية المكلف في موجودات الصندوق في تاريخ حساب الزكاة × نسبة الزكاة للصندوق."

يسري التعديل الوارد في الفقرة ثالثاً (مكرر) من هذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد ٢٣/١/٢٠١١ م، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

¹ القانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن إصدار قانون الصكوك، الجريدة الرسمية (المصرية)، العدد 18 مكرر (ب)، 7 مايو 2013 م.

² انظر: نشرة إصدار صكوك الاستثمار الحكومية (الأردن)، الإصدار 12، 01 سبتمبر 2007 م - 15 سبتمبر 2007 م.

المسألة الخامسة: الصكوك المركبة (الهجينة):

الصكوك المركبة؛ أن الصكوك تصدر وفق صيغة مركبة من أكثر من عقد (الجمع بين العقود)، لتحقيق غرض معين. لذا فإن محل الصك يتكون من عقدين كل منهما مستقل بمحله، مثل: الصكوك المركبة بن المضاربة والمرابحة¹.

وهذا الذي بينه تعريف مسودة المعيار الشرعي رقم 62 الصكوك، حيث نص البند 8-1-2 على أنها "الصكوك التي تقوم العلاقة فيها بين حملة الصكوك والجهة المنشئة على أكثر من عقد (صيغة) يختلف فيها محل كل عقد عن الآخر، وتصدر بنشرة إصدار واحدة، وتدفع التوزيعات الدورية على أساس تلك العقود".

ومن أمثلة هذه الصكوك التي ساقها المعيار:

1. الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو الإجارة أو الوكالة بالخدمات، حيث تكون الجهة المنشئة مشتريا بالمرابحة ومضاربا أو وكيلاً بالاستثمار أو مستأجراً أو وكيلاً بالخدمات.
2. الصكوك المركبة من الوكالة بالخدمات والمضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو الإجارة، حيث تكون الجهة المنشئة وكيلاً بالخدمات ومضاربا أو وكيلاً بالاستثمار أو مستأجراً.
3. صكوك الإجارة والوكالة بالخدمات والمرابحة، حيث تكون الجهة المنشئة مستأجراً أو وكيلاً بالخدمات ومشتريا بالمرابحة.

واشترط المعيار لصحة هذه الصكوك شروطاً وقيوداً من أهمها: يجب التقيّد في الجمع بين العقود المتعدّدة في الصكوك المركبة بالضوابط الشرعية الواردة في المعيار الشرعي رقم ٢٥ بشأن الجمع بين العقود.

أما بخصوص الإشكالات الشرعية لهذه الصكوك ومناقشتها فقد أوردتها تقارير متعددة خاصة بالصكوك المركبة وكذلك عدد من الباحثين يمكن الرجوع إليها².

وبناء على ما جاء في التوصيف السابق، فإن زكاة هذه الصكوك يضبطها الحكم العام للصكوك مع بعض الأحكام الخاصة بالصكوك المركبة بناء على هيكلتها.

فإذا قام مدير الإصدار بزكاة الصكوك نيابة عن حملة الصكوك وفق الطريقتين المنصوص عليهما في المعيار الشرعي للزكاة، وأكدها ندوات قضايا الزكاة، فلا زكاة على حملة الصكوك.

¹ انظر: فيصل الشمري، التركيب في الصكوك الإسلامية، ص512، عبد الباري مشعل، الصكوك المركبة والهجينة، ص8

² تقرير حول الصكوك بعنوان: عرض عن الصكوك، مصرف الإنماء، تجربة أمانة الهيئة الشرعية، 2007-2016. فيصل الشمري، التركيب في الصكوك الإسلامية، ص514، عبد الباري مشعل، الصكوك المركبة والهجينة، ص11.

أما إذا لم تزك الشركة فينظر في قصد حملة الصكوك من الاستثمار فيها، فإن كان بقصد المتاجرة فتزكى زكاة عروض التجارة دون النظر لمكوناتها كمت سبق بيانه.

أما إن كان القصد هو الاستثمار والاستفادة من الربح فزكاته تكون بحسب مكونات كل عقد على حدة. كما في الصور الآتية:

- الصكوك المركبة من المربحة والمضاربة. فحامل الصك يزكي النسبة الخاصة بالمربحة زكاة الديون كما مرّ، ويزكي النسبة المتبقية من موجودات الصك زكاة المضاربة.
- الصكوك المركبة من المربحة والوكالة بالاستثمار، يزكي المربحة مثل الأول، ويزكي النسبة المتبقية زكاة الوكالة بالاستثمار
- الصكوك المركبة من المربحة والإجارة، يزكي المربحة مثل ما سبق، ويزكي ما تبقى زكاة الأعيان المؤجرة.
- الصكوك المكونة من المربحة والوكالة بالخدمات. يزكي نسبة المربحة كما سبق، ويزكي النسبة المتبقية من موجودات الصك زكاة الوكالة بالخدمات.
- وبقيّة الصور موجوداتها هي موجودات صور الصكوك المركبة السابقة، وزكاتها مثلها.

أكدت الندوة الواحد والعشرون لقضايا الزكاة على زكاة الصكوك بحسب الموجودات، وهو سار عليه معيار الزكاة. ومن ذلك:

- أ. إذا كانت الموجودات أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات (صكوك الإجارة) فتزكى زكاة المستغلات.
- ب. إذا كنت الموجودات تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية (صكوك المشاركة، والمضاربة، والوكالة بالاستثمار)، تزكى زكاة عروض التجارة.
- ت. إذا كانت موجوداتها تمثل ديونا (صكوك المربحة والاسلم والاستصناع)، تزكى زكاة الديون.

وقد سبق ذكر زكاة تلك الأموال. أما دين المربحة فورد إجمالاً وتفصيلاً أنه اختلفت منابر الاجتهاد الجماعي في زكاته إلى اتجاهين رئيسين:

الرأي الأول: وجوب الزكاة في أصل الدين مع ربح العام، دون أرباح الأعوام المؤجلة، وهو ما أكدته قرار المجمع التابع لرابطة العالم الإسلامي، (1434)، والندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة.

الرأي الثاني: وجوب الزكاة في أصل الدين مع كامل الأرباح المؤجلة. وعلى هذا رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم قرار رقم: 1 (2/1) بشأن زكاة الديون ونصه: " (أولاً): أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يُفصل زكاة الديون. (ثانياً): أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون. (ثالثاً): أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيّناً. (رابعاً): أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الذي يمكن الحصول عليه صفة الحاصل؟
قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً. ثانياً: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً".

وأكد على هذا المعيار الشرعي رقم 35 الزكاة، بند 1/3/5.

ولعل الرأي الثاني أقوى حجة، فالدين الناشئ كان مقابل عقود معاوضة قصد منها الاسترباح، وحقق بها البائع (الدائن) ربحاً، وهو الزيادة في الثمن مقابل الأجل¹.

الخاتمة

هذا ما تيسر لي جمعه من كتب الفقه، وقرارات وفتاوى منابر الاجتهاد المعاصر، وأبحاث الزكاة المعاصرة في الموضوع، واللوائح والأنظمة. وقد سعيت للم شتات الموضوع ومسائله المتفرقة في مظانها المتعددة ومناقشتها، لتكون أساساً لمحاولة الإجابة عن بعض الاستفسارات الواردة في ورقة توصيف الموضوعات. فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.
والحمد لله أولاً وآخراً وصلي اللهم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

¹ انظر: وائل التويجري، زكاة الاستثمار في أدوات الدين، ص 12-13

قائمة المراجع والمصادر¹

1. برهام، تاج الدين بن عبدالله، تحبير المختصر على مختصر خليل، تحقيق: أحمد نجيب، وحافظ خير، ط1، الناشر: مركز نجيوه للمخطوطات وخدمة التراث.
2. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي.
3. الهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، طبعة وزارة العدل السعودية.
4. بيت الزكاة، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.
5. بيت الزكاة، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.
6. بيت الزكاة، الملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة.
7. التتائي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: أبو الحسن المسلاتي، ط1، دار ابن حزم.
8. التويجري، زكاة الاستثمار في أدوات الدين، مقدمة لندوة دينار الأولى، الرياض.
9. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد بالمدينة.
10. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، دار المنهاج.
11. الحجاي، موسى بن أحمد الاقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبداللطيف السبكي، دار المعرفة.
12. ابن حجر الهيثي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى.
13. الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد، مواهب الجليل، ط3، دار الفكر.
14. الحطاب، تحرير الكلام، تحقيق: عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي.
15. الرجراحي، علي بن سعيد، مناهج التحصيل، ط1، دار ابن حزم.
16. الدميحي، عبد العزيز، زكاة الاستثمارات في الصكوك، مقدمة للندوة الزكوية الثانية.
17. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات المهمدات، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي.
18. ابن رشد، مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق: محمد التجكاني، دار الجيل.

¹ دون اعتبار ل(أل) التعريف، وابن، وأبو

19. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان.
20. زكريا الأنصاري، زين الدين بن محمد بن أحمد، الغرر الهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
21. ابن أبي زيد القيرواني، عبد الرحمن النفزي، عدد من المحققين، دار الغرب الإسلامي.
22. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ط1، المطبعة الأميرية الكبرى.
23. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، ط2، دار البشائر.
24. الأمام الشافعي، الأم، دار المعرفة.
25. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط1، عالم الكتب.
26. ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: حميد لحر، دار الغرب الإسلامي.
27. الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكال، ط1، دار ابن حزم.
28. الصديق الضير، زكاة الشخصية الاعتبارية، مقدمة للمؤتمر العالمي للزكاة بالسودان.
29. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار، طبعة الحلبي.
30. ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن، الدر النقي، تحقيق: رضوان بن غربية، دار المجتمع.
31. أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: خليل هراس، طبعة دار الفكر.
32. العز بن عبد السلام، أبو محمد، قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية.
33. عثمان بن ظهير مغل، المنشأة ذات الغرض الخاص: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، مطبوعات بنك الجزيرة.
34. عصام العنزي، زكاة صكوك الشق الأول، ورقة مقدمة لورشة البركة.
35. علي محمد نور، فقه تقدير الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية، ط2، منشورات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمملكة العربية السعودية.
36. علي نور، نظرات في زكاة الصكوك، ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لأيو في.
37. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي البغدادي، الاشراف على مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم.
38. القاضي عبد الوهاب، المعونة، تحقيق: عبد الحق حميش، المكتبة التجارية.
39. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، 1996م
40. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي.

41. القدوري، محمد بن أحمد، التجريد، مركز الدراسات الفقهية بالقاهرة، طبعة دار السلام.
42. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب.
43. القزويني، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.
44. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي.
45. الغزالي، أبو حامد، المستصفى، ط1، دار الكتب العلمية.
46. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية.
47. الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة.
48. ماجد آل فريان، الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة: دراسة فقهية، منشورات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - السعودية.
49. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية.
50. المجددي البركتي، عميم الاحسان، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية.
51. المجلس الشرعي لأيوبي، المعايير الشرعية، نسخة 2017.
52. مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، متطلبات كفاية رأس المال: الصكوك والتصكيك، والاستثمارات العقارية، 2009م. المعيار رقم 7.
53. محمد الفزيع، طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية، ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لأيوبي.
54. ابن الملقن، عمر بن علي، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية.
55. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات مجمع الفقه الدولي، الإصدار الرابع، 1442هـ-2020م.
56. مجمع الفقه، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.
57. المرदाوي، علي بن سليمان، التنقيح المشيع، تحقيق: ناصر السلامة، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.
58. المرदाوي، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.
59. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد أحمد، طبعة دار المسلم، 2004م.

60. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، تقرير ملخص الأبحاث المقدمة لندوة الصكوك الإسلامية، عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع جمعية الاقتصاد الإسلامي، تونس، مارس 2015.
61. المكناسي، ابن غازي محمد بن أحمد، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وإحياء التراث.
62. منلاخسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء التراث.
63. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي.
64. ابن نجيم، النهر الفائق، تحقيق: أحمد عناية، ط1، دار الكتب العلمية.
65. نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية.
66. النسفي، عمر بن محمد، طلبه الطلبة، المطبعة العامرة.
67. النووي، أبو زكريا محي الدين، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، دار القلم.
68. النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
69. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية.
70. يوسف الشبيلي، أبحاث في قضايا مالية معاصرة، منشورات دار الميمان.
71. ابن يونس الصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى.